



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



أحكام التدخل الطبي في جسم الإنسان المتوفى
- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية: تخصص الشريعة والقانون

تحت إشراف:
د. أحمد المبارك عباسي

من إعداد الطالبتين:
✓ حياة برير
✓ الزاوية بن مصباح

لجنة المناقشة

رئيسا	- بجامعة الشهيد حمه لخضر	أ.د. إلياس جوادي
مقررا	- بجامعة الشهيد حمه لخضر	د. أحمد المبارك عباسي
ممتحنا	- بجامعة الشهيد حمه لخضر	د. ربيع رحماني

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/2024-2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاها الحمد لله دائماً وأبداً وأولاً وآخراً. أهدي ثمرة جهدي وتعبتي طيلة سنوات عديدة إلى من رافقني طيلة موسمي الدراسي من كد وجد وتعب لكي يوصلني إلى هذه المرحلة.

" أبي الغالي " حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من احست بتعبتي وصعوباتي في الدراسة وكانت دائماً تدفعني إلى الأمام مهما كانت الأحوال " أمي الغالية " حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى زوجة أبي الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها

إلى روحا فارقتنا من الدنيا ولم تفارقنا من قلوبنا "أخي الغالي" رحمه الله.

إلى أخواتي الكريمات، اللواتي كنّ خير سند ونعم العون، فبدعهنّ وتوجيهاتهنّ السديدة تجاوزت الصعاب وواصلت المسير. جزاهنّ الله عني خير الجزاء، وحفظهنّ ورعاهنّ أينما حللن.

إلى إخوتي حفظهم الله وجعلهم سنداً لي طوال حياتي.

إلى أخوالي الذين دائماً يدعمونني بالتفوق والمواصلة في طريق النجاح حفظهم الله وسدد خطاهم.

"وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين".

الزازية بن مصباح

إهداء

الحمد لله حياً وشكراً وامتناناً على البدء والختام وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين:

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية.

بكل حب أهدي ثمرة جهدي نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراح الذي لا ينطف
نوره إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من تجرع أشواك دربي ليمهد لي طريق العلم

"والدي العزيز".

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف الجسر الساعد بي إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالته عن
طريق الأشواك، إلى من ساندتني عند ضعفي وهزلي

"والدتي الغالية".

وأحب أن أختتم الإهداء بذكر السند والكتف الذي استند عليه دائماً إخوتي وأخواتي.

الحمد لله الذي به خيراً وأهلاً وأغرقنا سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي.

حياة برير

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي جعل للجنة أبوابا وللبر أسبابا وللخير أبوابا وللإحسان أبوابا. الحمد لله

على اتمام هذا العمل الذي هو ثمرة جهدنا.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله فالشكر واجب لكل من مد يد العون والمساعدة لنا

في انجاز هذا البحث راجينا من الله القبول والتوفيق.

نشكر الدكتور المشرف محاسبي أحمد المبارك الذي أشرف على هذه المذكرة

الطيبة جعلها الله في ميزان حسناته. عبارات الشكر تنجل منه لأنه أكبر منها وكلمات

الثناء لا تفي به حقه. له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى ونسأل الله له أن يسقيه من ماء

الكوثر ويلبسه الحرير الأخضر ويطعمه من خير الجنة المثمر.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

كما نخص بالشكر لجنة المناقشة.

نشكر كل الإخوة والأخوات نشكرهم جزيل الشكر وندعوا لهم الله أن يوفقهم في

الدنيا والآخرة ويجعلهم من أهل الوجوه الناضرة ونشكر كل من دعمنا ولو بكلمة

طيبة سواء من قريب أو بعيد جزاهم الله عنا خير الجزاء آمين يارب العالمين.

الملخص

إن التدخّل الطّبيّ من المواضيع التي اهتمّت بها الشّريعة الإسلامية وذلك لما ورد من نصوص شرعية من القرآن الكريم أو من السنّة النبوية، بمعنى العموم، فتنظّم ضوابطه وشروطه فحتّى قديماً نجد الفقهاء تكلموا في هاته المسألة وفي نفس الوقت نجد القانون الطّبيّ الجزائريّ، يقرّ لها أحكاماً ونصوصاً قانونية، فالمشرّع الجزائريّ وضع لها ضوابط وشروط تحكمه وذلك لحماية الأفراد والمجتمعات من خلال وضع هاته النصوص القانونية في الجريدة الرسمية في قانونين سابقين، أحدهما قديم والآخر حديث وذلك، مروراً بالمرسوم التنفيذي المؤطرّ لأحكام التدخّل الطّبيّ وتقرير عقوبات صارمة لمن يقوم بالمخالفة أثناء هذه العمليات والتي تعرف بعملية التشريح ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتبقى مضبوطة بقيود فقهية في الفقه الإسلامي أو بقيود قانونية في القانون الطّبيّ الجزائريّ.

Absatract

Medical intervention is one of the topics that Islamic law has focused due to the legal texts mentioned in the Holy Quran or the Sunnah of the Prophet ﷺ, meaning in general terms, regulating its controls and conditions. Even in ancient times we find Algerian medical law establishing legal provisions and same time texts for it. The Algerian legislator has established controls and conditions that protect individuals and societies by placing these legal govern it in order to one old and the other texts in the Official Gazette in two previous laws through the executive decree framing the provisions of medical modern hose who commit violations intervention and establishing strict penalties for those which are known as the operations of dissection and during these operations and they remain controlled the transfer and transplantation of human organs ons in by jurisprudential restrictions in Islamic jurisprudence or legal restricti Algerian medical law.

مُقَدِّمَةٌ

شهد موضوع التدخل الطبي في جسم الإنسان المتوفى من القضايا التي أثارت اهتماما واسعا بين فقهاء الشريعة ورجال القانون في العصر الحديث، نتيجة للتطور في مجالات الطب وخاصة في مجال زراعة الأعضاء والتشريح لأغراض عملية وجنائية و الحاجة المتزايدة في استخدام الجثث في المجتمعات الإسلامية، حيث توجد علاقة بين ما تفرضه الشريعة وما تنص عليه القوانين، وقد أوجد هذا الواقع حاجة ماسة إلى تأصيل هذه المسائل، تأصيلاً فقهياً دقيقاً، ومقارنتها بما يقرره القانون الجزائري الذي يسعى إلى التوفيق بين حاجيات الواقع ومتطلبات الشرع والقيم الأخلاقية، مما يستدعي في هذا الصدد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1. أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في أنه من المسائل الفقهية المهمة والتي لها علاقة وطيدة بواقع المعاش وهي أحكام التدخل الطبي والتي تعتبر من أهم المفاصد الشرعية التي جاءت بها للحفاظ على كرامة الإنسان سواء كان حي أو ميت، ولا ريب أن أحكام زرع الأعضاء والتشريح في عصرنا هذا نتيجة انتشارها الواسع واختلاف أنواعها، مما أدت إلى تساؤلات حول نظرة الإسلام والقانون الجزائري للأحكام المتعلقة بالتدخل الطبي.

2. أهداف البحث:

والهدف من هذه الدراسة أردنا أن نبين أهم الأهداف:

- تبين الحكم الشرعي في عمليتي التشريح ونقل الأعضاء.
- ابراز أهم الاجتهادات علماء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- توضيح شروط وضوابط نقل الأعضاء والتشريح شرعاً وقانوناً.
- ابراز موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مسألة التدخل الطبي.
- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بجرمة الميت وكذلك القانون الجزائري.

3. أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وذلك في حينا للإطلاع على ما هو جديد، كذلك من الواقع المعاش نذكر منها:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية.
- حاجة الإنسان الماسة إلى الأخذ بأحكام الضرورات من أجل الحفاظ على حياته وابرار أهم نقاط الإتفاق بين الآراء الفقهية والقانونية.

-والدافع الأساسي الذي دفعنا لاختيار موضوع أحكام التدخل الطبي في جسم الإنسان المتوفى لقد تم التطرق إليه في مسارنا الدراسي خلال سنوات مضت في مقياس: عقود غير مسماة، تشوقنا للتعلم أكثر لمعرفة آراء أخرى حول هذه الدراسة.

أسباب موضوعية:

- مسألة التشريح ونقل وزرع الأعضاء هي موضوع يثير تساؤلات شرعية وأخلاقية تتعلق بجرمة الإنسان بعد موته، وهذا ما يجعل دراسته من جانب فقهي أمراً ضرورياً.
- كذلك بالنسبة إلى كثرة التطبيقات الطبية المعاصرة نجد مثل التشريح الجنائي والنقل والزرع والتبرع بالأعضاء فهي أبحاث طبية جميعها تحتاج تدخلاً في جسد الميت. وهذا ما يجعل تنظيم يوازن بين الحاجات الطبية والإعتبارات الدينية.

4. إشكالية البحث:

للكوض في أغوار هذا البحث طرحنا الإشكالية الآتية: إلى أي مدى توفق الأحكام الفقهية الاسلامية مع القواعد القانونية الجزائرية في تنظيم التدخلات الطبية في جسم الإنسان المتوفى؟

وتدخل في ظل هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية التي يجب الوقوف عليها والإجابة عنها من خلال هذا البحث ومن أهمها:

- ما هو مفهوم التشريح ونقل وزرع الأعضاء البشرية؟
- ماهي ضوابط وشروط عمليتي التشريح ونقل وزرع الأعضاء البشرية؟
- ما هو الحكم الشرعي والقانوني لعمليتي التشريح ونقل الأعضاء؟

5. منهجية البحث:

في هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي لأنه الأنسب والأفضل لهذه الدراسة كما لا تخلو هذه الدراسة من المنهج المقارن.

6. الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر أهمها:

- مُجَّد مختار الشنقيطي، في كتابه أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ط 1، مكتبة الصحابة، جدة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1415هـ، 1997م، تناول هذا الكتاب أحكام شرعية وطبية مثل الجراحة العلاجية والذي يهمننا هو دراسته لمسألة التشريح الطبي لجثث الموتى وهذه نقطة التقاءنا بموضوعنا فهو يتناول الجانب الفقهي منه. وكذلك يدرس موضوع نقل وزرع الأعضاء من حيث المشروعية وذكر الشروط والضوابط. وأيضاً نلتقي في حرمة الإضرار بالغير.

- ياسر عبد الحميد جاد الله مُجَّد النجار، الحماية الشرعية للميت دراسة فقهية مقارنة، ط 1، الإسكندرية، دار الوفاء القانونية، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، 2015م، والذي يتناول المفاهيم الأساسية للتشريح الطبي وبيان الشروط والضوابط الفقهية والذي قمنا بتطرقه في بحثنا ووجدنا علاقة ما بين مضمون الكتاب وبين مضمون بحثنا من حيث التعاريف والضوابط وغيرها. ونقطة التقاءنا أيضاً في الاتفاق على حرمة الميت.

- عبد المجيد بن محمد السبيل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، ط1، دار ابن الجوزي، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، 1398هـ، 1498م، تناول هذا الكتاب الحكم الشرعي لنقل الأعضاء وزراعتها مع ذكر الشروط والضوابط التي يجب توافرها مع التركيز على ضرورة احترام كرامة الإنسان وما تلتقيه دراستنا في هذا الكتاب هو التعريف الاصطلاحي للعضو، والتشديد على صيانة الإنسان حياً أو ميتاً.

7. خطة البحث:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وكل فصل يحتوي على أربعة مباحث ثم أخيراً خاتمة.

الفصل الأول: ماهية التشريح الطبي لجسم الإنسان المتوفى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم التشريح الطبي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم التشريح الطبي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام التشريح في القانون الطبي الجزائري.

المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريح الطبي.

الفصل الثاني: ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفى في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الطبي الجزائري.

المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

وفي الأخير سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه
الكريم والله على كل شيء قدير، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

الفصل الأول:

ماهية التشريع الطبي لجسم الإنسان المتوفى في الفقه الاسلامي
والقانون الجزائري

نعالجه في أربع مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التشريع في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حكم التشريع في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أحكام التشريع في القانون الطبي الجزائري

المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريع

الط.

الفصل الأول

ماهية التّشريح الطّبي لجسم الإنسان المتوفى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعد جسم الإنسان من أعظم ما كرمه الله عز وجل، فقد حظي بحرمة عظيمة في حياته وبعد مماته، إذا أجمعت الشريعة الإسلامية على وجوب صيانة بدن جثة الميت من الإيذاء.

ومع تغير الزمن وتقدم العلوم أدى إلى النظر في مدى مشروعية تشريح جثة الإنسان المتوفى وخاصة في الحالات التي يراد منها الكشف عن أسباب الوفاة والتحقق من وجود جريمة أو غير ذلك من الأهداف.

وقد أثار هذا الموضوع نقاشاً واسعاً بين الفقهاء وشراح القانون بين من يعزّز حرمة الميت وصيانتته، وبين من يرى أن الضّرورات تبيح المحظورات وتقيّد بضوابط وشروط معينة.

وفي هذا الفصل سوف نقسّمه إلى أربع مباحث بحيث يكون المبحث الأول بعنوان مفهوم التّشريح وأحكامه في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني بعنوان حكم التّشريح في الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث بعنوان حكم التّشريح في القانون الجزائري، والمبحث الرابع بعنوان مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حكم التّشريح وكل مبحث يحتوي على مطالب.

المبحث الأول

مفهوم التشريح وأحكامه في الفقه الإسلامي

نعالجه في أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشريح الطبي

المطلب الثاني: أنواع التشريح الطبي

المطلب الثالث: أهمية التشريح الطبي في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: شروط التشريح في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:

مفهوم التّشريح في الفقه الإسلامي.

يعد التّشريح من المواضيع القديمة والحديثة الذي أثارت جدالاً بين الفقهاء ويعتبر من الوسائل الطّبية الأساسية التي تلجأ إليها الجهات المختصة من حيث الجانب الجنائي أو الطّبي للحصول على أسباب الوفاة أو معرفة طبيعة الأمراض، وقد أصبح هذا الإجراء كجزء من منظومة العدالة الجنائية وعنصرها هاما في الأبحاث الطّبية والعلمية، ويساهم في إثراء المعرفة الطّبية وتحسين طرق العلاج.

ورغم ما يكتسي هذا الموضوع من أهمية لهذا الإجراء، لكن يثير إشكالات فقهية وقانونية، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بجرمة جسد الميّت حقه في التّكريم بعد الوفاة، وهذا ما يجعل مسألة التّشريح موضوعاً حسّاساً يتعارض فيه الجانب الطّبي مع ضوابط دينية وأخلاقية. فالفقه الإسلامي يعير عناية فائقة لحرمة الميّت وكرامته، ويحدّد ضوابط دقيقة للتعامل مع جثمانه، بينما يسعى القانون الطّبي، لا سيما الجزائري إلى تحقيق التوازن بين ضرورة التّشريح ومتطلبات حماية الكرامة الإنسانية.

ومن هنا نفصّل في هذا المبحث إلى أربع مطالب، فالمطلب الأول بعنوان تعريف التّشريح الطّبي، والمطلب الثاني بعنوان أنواع التّشريح الطّبي، والمطلب الثالث بعنوان أهمية التّشريح الطّبي في الفقه الإسلامي. والمطلب الرابع بعنوان شروط التّشريح في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

تعريف التشريح الطّبي.

يعد التشريح الطّبي من الاجراءات الحيوية في النظام الطّبي والقانوني فهو يستعمل للكشف عن أسباب الوفاة وفهم الحالات المرضية، فهو يشكّل نقطة اهتمام في الجانب الجنائي والطّبي، ويعتمد عليه في مجالات مختلفة من بينها الطبّ الشرعي والتعليم الطّبي، فرغم أهميته من الناحية الطّبية والعلمية إلا أنه يخلق تساؤلات قانونية وأخلاقية، بالأخصّ فيما يتعلق بتعامل الأطباء مع جثث الموتى.

ومن هنا نقسّم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان تعريف التشريح لغةً والفرع الثاني بعنوان تعريف التشريح اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الشريح لغةً

قبل التطرق إلى تعريف التشريح من الناحية العلمية أو القانونية فمن المهم أن نعرف فهم أصله اللغوي والذي يقرر معناه في سياقات متعددة.

فالتشريح لغةً هو:

شَرَحَ: الشَّرْحُ والتَّشْرِيحُ: قَطَعُ اللَّحْمَ عَنِ الْعُضْوِ قَطْعًا، وَقِيلَ قَطَعُ اللَّحْمَ عَلَى الْعَظْمِ قَطْعًا وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ شُرْحَةٌ وَشَرِيحَةٌ وَقِيلَ: الشَّرِيحَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ الْمَرْقُوقَةِ.¹

وَيُعْرَفُ أَيْضًا:

التَّشْرِيحُ هُوَ: الْقَطْعُ وَمِنْهُ تَشْرِيحُ اللَّحْمِ وَقَطْعُهُ عَنِ الْعَظْمِ قَطْعًا، وَتَرْقِيقُهُ حَتَّى يَشِفَّ، وَشَرَحَ اللَّحْمَ شَرْحًا قَطَعَهُ قِطْعًا طَوَالًا رِقَاقًا، وَشَرَحَ الْجِثَّةَ فَصَّلَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لِلْفَحْصِ الْعِلْمِيِّ.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج2، دار صادر بيروت، د، ت، ص497.

² بلحاج العربي، معصومية اللجنة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، الكويت، ع 4، م 22، 1999م، ص 223.

الفرع الثاني: تعريف التشريح اصطلاحاً

بعد أن تم التطرق إلى التعريف اللغوي لكلمة "التشريح"، من المهم الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي لهذا المفهوم، بالأخص في السياقات الشرعية والطبية. وتختلف التعاريف من حيث السياق المطلوب.

إذاً التشريح هو:

" علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها".¹

وقد عرّفه أيضاً بأنه " هو العلم الذي يبحث في بنية الجسم وعلاقة أعضائه بعضها ببعض".²

وعرّف أيضاً " هو علم واسع يُعنى بدراسة أجزاء الجسم المختلفة منفردة ومجمعة من حيث شكلها وموقعها وعملها وعلاقتها مع بعضها تشريحياً ووظيفياً".³

كذلك هو " دراسة القاعدة البنوية لوظيفة الجسم، إنه يزود بالأساس الجوهري لفهم الفيزيولوجيا. والتي هي دراسة الصلة الوظيفية لهذه البنى. فإن التشريح والفيزيولوجيا يمثلان حجر الأساس لعلوم الصحة".⁴

¹ معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، م1، 1960، ص478.

² كنعان أحمد مُجد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، لبنان، 2000، ص 199.

³ نبيل الشمري، علم التشريح، (محاضرة غير منشورة)، 2022، ص1، <https://example.com/anatomy-lecture> (تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/20)..

⁴ ثنا رياشي، تشريح جسم الإنسان، جامعة المنارة، سوريا، ص 5 <https://manara.edu.sy>

المطلب الثاني:

أنواع التشريح الطبي.

يعتبر علم التشريح من أحد أقدم العلوم الطبية التي اهتمت بدراسة بنية الإنسان، فقد كان على مرّ التاريخ ركيزة مهمة لفهم كيفية عمل الأعضاء وتشخيص الحالات المرضية، ومع تطور العلوم الطبية اتسعت مجالات التشريح لتتضمن أغراضاً متعددة، سواء كانت تعليمية، مرضية أو جنائية. ومن هنا يمكن تقسيم التشريح الطبي إلى وفق الهدف من دراسته. وسنستعرض فيما يلي إلى أنواع التشريح الثلاثة، مع التطرق إلى كل نوع بشكل منفصل.

الفرع الأول: التشريح التعليمي

يعد التشريح التعليمي أحد ركائز الأساسية في التكوين الأكاديمي لطلبة الطب والعلوم الصحية، حيث يتجلى دوره في تزويدهم لمعرفة بنية جسم الإنسان بالتدقيق، فمن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية يمارس هذا النوع داخل المؤسسات الجامعية، ويستند فيه إلى وسائل تعليمية متنوعة، مثلاً النماذج التشريحية والرسومات التوضيحية فقد يشمل حالات تشريح الجثث، مما يسهل على الطالب استيعاب الوظائف الحيوية وربطها بالتطبيقات السريرية المستقبلية.

والتشريح التعليمي هو شقّ جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف تعليم علم الطب. وهذا هو المنتشر الآن في الجامعات والكليات التي من خلالها يتعلم الطلبة كيفية التشريح، فإنه لا بد للطبيب قبل أن يمارس مهنته أن يتعلم كيفية التشريح وذلك عن طريق تشريح جثث الموتى، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية، والتي تحتوي على تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بدراستها وفحصها.¹

¹ حنان بنت محمد الزكري، حكم تشريح جثة الأدمي لأجل التعليم، كلية القانون، جامعة الأمير سلطان (المملكة العربية السعودية)، ص 408.

فيقوم الطلاب هنا بتشريح أجسام المتوفى بإشراف طبي مباشر لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والباطنة ومعرفة أجهزته، وعلامة مرضه وكيفية الوقاية منه، وعليه فعلى الطلبة أن يعرفوا مراحل الدراسة للنهوض بهم علميا وعمليا. وغيرها من الدواعي التي أدت علماء الطب إلى الإقدام على تشريح جثث المتوفى.

الفرع الثاني: التشريح المرضي

وهو عبارة عن قيام الطبيب بتشريح الجثة المصابة، ليعرف بدقة تأثير ذلك المرض في المتوفى، وهل وهو وباء أم غير ذلك، لكي تقوم الدولة بعمل الإجراءات الوقائية لذلك، لتحد من انتشار ذلك الوباء، الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع.¹

هذا النوع يؤدي الطبيب إلى تشخيص سبب وفاة الإنسان، من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى معرفة الأمراض وأنواعها التي قد تكثر الوفاة بسببها ويخشى على الأمة من انتشار الوباء، فتتخذ الإجراءات اللازمة للحد من هذا المرض.

الفرع الثالث: التشريح الجنائي

هذا النوع يندرج ضمن ما يعرف بالطب الشرعي والذي له تسميات عدة، كالطب العدلي، الطب القضائي، الطب الجنائي، الطب القانوني... الخ، فالطبيب الشرعي هو الشخص الذي يقوم بفحوصات فنية أو يُبدي رأيا مهنيا متخصصا في واقعة قضائية، وهو الذي يكلف بالتشريح عادة، ويستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة من خلال كشف غموض الجانب الطبي في القضايا التي تعرض عليه من قبل القضاء، وهو شاهد حيادي أمام الهيئات القضائية التي عينته، لذلك يجب أن يضع في اعتباره أنه لضمان الحياد وتحقيق العدالة، ويستعان به أيضا في مكافحة الجريمة وللوقاية منها. فالتشريح الجنائي من أهم موضوعات الطب الشرعي، ونعني به فحص جثة من قبل الطبيب بغرض تحديد سبب الوفاة أو آلية أو طريقة الوفاة أو مكان المرض، وتأكيد الشخص السريري، والحصول على عينات للاختبار المتخصص، وتحديد هوية المتوفى. فعملية تشريح الجثة في هذه الحالة يطلق عليها "التشريح

¹ عبد العزيز خليفة القصار، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 63.

الجنائي " فهو "إجراء طبي يبني على فحص دقيق للجنة لتحديد سبب وطريقة الوفاة، وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجنة، ومن يقوم بهاته العملية هو طبيب مختص في الطب الشرعي.¹

المطلب الثالث:

أهمية التشريح الطبي في الفقه الإسلامي.

التشريح الطبي يكتسي أهمية بالغة في المجال الطبي، يعتبر هذا العلم أحد أهم فروع العلوم الطبية، فيعنى بدراسة تركيب جسم الإنسان من حيث الأعضاء والأنسجة والعظام والأجهزة المختلفة فيعد حجر الأساس للفهم الدقيق للوظائف الحيوية، وتشخيص الأمراض. فبدونه لا يعرف الطبيب مكان العضو ولا كيفية اتصاله بالعضو. الآن سوف نعرض هاته الأهمية بالتفصيل:

الفرع الأول: التشريح لغرض تعليمي

يباح تشريح جثث الموتى لغرض تعليم طلبة الطب لكن بشرط احترام كرامة الميت ويشترط أيضا أن تكون هناك ضرورة ادعت إلى ذلك كضرورة تعليمية، في حالة عدم وجود بديل.

والدليل على ذلك: القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات".

فهذا النوع تبرز أهميته في معرفة الأعضاء الداخلية والخارجية لطالب الطب فإنه سيقف على كيفية تركيب هذه الأعضاء وأساليب وظائفها فبالتشريح تعرف منابع النبض ومواقع الأمراض.

¹ نور الدين فليحة، التشريح الجنائي: مقتضياته وإجراءاته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع، 2م، 8، 2023/6/10، ص ص62، 63.

الفرع الثاني: التشريح للكشف عن سبب الوفاة

فتظهر أهميته في معرفة سبب الوفاة والكشف عن الجريمة وعن الإتهام ونوعيتها وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها سواء كان ذلك بالإعتداء أو بدون اعتداء والإستناد به على ثبوت الجناية على الجاني أو نفيها عن المتهم حيث يمكن للطبيب المشرّح إظهارها حال معاينة الأعضاء الداخلية.¹

الفرع الثالث: احترام حرمة الميت

الأصل هو تحريم انتهاك جسد الميت فهو بمثابة الحي لا يجوز اهانتة² وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "كسر عظم الميت ككسره حيّاً".³

لكن يستثنى من ذلك في حالة الضرورة الشرعية أو المصلحة العامة.

الفرع الرابع: توضيح القدرة الإلهية

بمعنى بيان حكمة الله وعظمته ليكون هذا العلم ضمن دائرة الجهود الداعية إلى الإيمان العميق بالله تعالى ليعبده الإنسان حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه ولهذا قيل من لم يعرف الهيئة والتشريح فهو عنين عن معرفة الله تعالى.

الفرع الخامس: الفوائد المرجوة من علم التشريح طبياً

فهو فرض كفائي على الأمة لأن التشريح أحد ركائز علم الطبّ والمعالجات بصورة عامة وعلم الجراحات بصورة خاصة.⁴

¹ ساهرة هذال عبد الحميد جبوري "حكم التشريح في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، (العراق): كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، ع6، م27، 30 يونيو2020، ص 101.

² عابد بن معافي بن جمعان الجدعاني: المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسة، (رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1432هـ)، ص 138، 139.

³ أخرجه أبو داود، سننه، كتاب الجنائز، باب في كسر عظام الميت، حديث رقم 3207، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص620.

⁴ ساهرة هذال، مرجع سابق، ص102.

المطلب الرابع:

شروط التشريح في الفقه الإسلامي.

بعد بيان مفهوم التشريح وأنواعه وذكر أهميته الآن نتعرف على شروط الواجب توافرها قبل عملية التشريح التي وضعها الفقهاء لجواز هذا الفعل حفاظاً على حرمة الميت، وتحديدًا لجواز التشريح بقدر الضرورة فإباحته لم تأتي صراحة وإنما تقييد بجملة من الشروط المشددة التي تحافظ على مقاصد الشريعة الكبرى بما فيها من حفظ النفس والكرامة الإنسانية ورفع الحرج وغيرها. وإتمام هذه الشروط شرطاً أساسياً لإقرار بمشروعية التشريح فإذا اختل أحد الشروط انقلب الحكم من الجواز إلى المنع. وعليه سنطرح أبرز الشروط التي أقرها الفقهاء:

الفرع الأول: أن تكون هناك ضرورة ملحة تدعو إلى التشريح

فلا يجوز أن يتجاوز العمل في التشريح الحاجة اللازمة، فالضرورات تقدرها بقدرها، فمثلاً في حالة الترف المعرفي من غير توقف الضرورة على ذلك فلا يسوغ لأن للإنسان أيا كان مسلماً أو كافراً في حياته وبعد مماته، أو في حالة التحقيق الجنائي التي لا مسوغ لها لتشريح الجثة مع ظهور الأدلة الكافية الأخرى على القاتل.

الفرع الثاني: التأكد التام من صحة الوفاة

فالذي سيجري عليه التشريح، فلا يجوز تشريح جثة الإنسان الحي إلا بعد التأكد من موته بكافة الطرق والوسائل، لأن ذلك يعد من الإيذاء والتمثيل بالحي، فهو محرم وإن كان الشخص كافراً لما فيه النهي عن المثلة في قوله: "ولا تمثلوا"، والمقصود أنه لا يتم إجراء عملية التشريح إلا بعد التأكد من موت الشخص حقيقة لا وهماً وثبوتاً لا يحتمل الشك.

الفرع الثالث: وجوب الحصول على موافقة الميت أو ذويه

أي موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثته، أو موافقة أهله بعد مماته، ويمكن الإستغناء عن الرضا في حال تشريح جثث الذين لم يعرف أهلهم، ولكن ذلك لا يمنع حق الله تعالى في جثة الإنسان، فالإنسان مؤتمن على نفسه بالمحافظة عليها وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا

تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿ [البقرة 195].¹ فلا يجوز للإنسان أن يسقط حقه في الرضا بالتصرف بجثته بعد موته أو موافقة أهله على ذلك، لأن حق الله قائم فلا يسقط إلا بمسوغ شرعي وضروري يؤدي على ذلك.²

ويرجع موافقة أهل الميت إلى من واجبهم القيام بشؤون الميت من تكريمهم له بغسله وكفنه والصلاة عليه إلى الأمور، ومن بينها، موافقتهم على تشريح الميت أو عدمه، وذلك لأنهم الأقدر على معرفة رأيه لو طلب منه تشريح جثته.

الفرع الرابع: أن يتجرد الرضا عن كل اعتبار مادي

مثلاً أن يبيع جثته أو بعضاً منها، وهذا فيه خلاف بين الفقهاء بين مجيزين ومانعين. فيجب على الشخص الذي يصدر منه القبول أو الرفض أن يكون نزيهاً خالصاً، وأن يكون مبنياً على إرادة حرة فدون أن يكون الدافع إليه الحصول على مقابل مادي.

الفرع الخامس: كيفية التعامل مع الجثة

تجنب أي سلوك يمسّ كرامة الإنسان.³ فجسد الإنسان محفوظ حتى بعد وفاته، فيجب أن يعامل بطريقة آدمية، ولا يجوز إهانته أو تعريضه لسوء المعاملة أثناء الفحص أو التشريح. فالإحترام والتكريم يشمل تجنب العبث بالجثة وأن تكون عملية التشريح بطريقة رحيمة.

¹ البقرة، الآية 195.

² البوسعيدي محمد بن حمد، حكم التشريح الطبي والتعليمي في الفقه الإسلامي، (بحث أكاديمي)، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 1432هـ/2012م، ص ص 79، 78.

³ البوسعيدي محمد بن حمد، مرجع نفسه، ص ص 79، 78.

المبحث الثاني:

حكم التشريح في الفقه الإسلامي

نعالجه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: القول بعدم جواز تشريح جثة الميت

المطلب الثاني: القول بجواز تشريح جثة الميت

المطلب الثالث: القول الراجح في تشريح الميت

المبحث الثاني:

حكم التشريح في الفقه الإسلامي.

إن التشريح قديماً لم يكن معروفاً بل هو وليد التقدم الطّبي فنجد الشريعة الإسلامية لم تنصّ على هذه المسألة سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية تفيد إباحة تشريح جثة الميت أو تحريمه، فالحكم عليها من خلال قواعد الشريعة ومقاصدها التي يلجأ إليها في النوازل المستجدة، وقد اختلف العلماء في حكمها، فرجوعاً إلى كتب الفقه الإسلامي القديمة والحديثة، فقد نجد تطبيقات فقهية لأعمال طبية جراحية تجري على الجثة، فالفقهاء أقاموا حكمها الشرعي فيمكن الأخذ به في خصوص تشريح جثث المتوفى فمن هاته التطبيقات الفقهية نذكر مسألتين ولكل منهما دعموا آرائهم بأدلة فقهية سنتطرق إليهم في هذا المبحث وقد قسمنا هذا الأخير إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول بعنوان القول بعدم جواز تشريح جثة الميت والمطلب الثاني بعنوان القول بجواز تشريح جثة الميت والمطلب الثالث بعنوان القول بالرجح في تشريح جثة الميت.

المطلب الأول:

القول بعدم جواز تشريح جثة الميت.

يعتبر حرمة جسد الإنسان بعد موته من الأسس المهمّة في الشريعة الإسلامية فالفقهاء أولى عناية كبيرة لحرمة الميت واحترام كرامته بناءً على أدلّة شرعية التي تؤكد أن كسر عظم الميت يعادل كسره وهو حي، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز تشريح جثة الإنسان بعد وفاته وذلك لما ينطوي عليه من انتهاك حرمة الميت والمساس بكرامته، التي تظل محفوظة ومعتبرة بعد الوفاة ما لم تدع الضرورة الشرعية إلى التشريح.

فيرى فقهاء الحنفية أن تشريح جثة الميت محرم لأنه يعد امتهاناً له، واستندوا إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كسر عظم الميت ككسره حياً". فلا يجوزونه إلا إذا دعت ضرورة لذلك، كما يجرّم فقهاء المالكية تشريح جثة الميت لما فيه من انتهاك لحرمة الميت، وقالوا إن حرمة المسلم بعد موته باقية كحرمة الحي، ولا يباح التمثيل به إلا لضرورة قاهرة.

وأيضاً يرى فقهاء الشافعية إلى أن تشريح جثة الميت لا يجوز، ولو لغرض دينوي، لأن ذلك يمثل انتهاكاً لحرمة الميت، ولا يستثنى من ذلك إلا الضرورات القصوى، كذلك يجرّم الحنابلة تشريح جثة الميت، ويتشددون على احترام جسده بعد الموت، لكنهم يجيزون ذلك عند الضرورة الملحة مثل التعليم الطّبي أو كشف الجريمة، إذا لم توجد وسيلة أخرى.

من بين العلماء المؤيدين لهذا القول وهم: الدكتور شادي بن مُحمّد بن سالم، وخالد بن علي بن مُحمّد المشيقح، والشيخ مُحمّد بنحيت المطيعي، والشيخ مُحمّد برهان الدين السنبهلي.

خلاصة القول:

أن المذاهب الأربعة اتفقوا على حرمة التشريح، إلا لضرورة قاهرة فقط، واستدلوا بما

يلي:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

استدل الفقهاء في حكم هذه المسألة من الكتاب الحكيم في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الإنسان حياً وميتاً وفي التشريح إهانة لجثته وهي محرمة شرعاً فيكون التشريح محرماً.

ونوقش: بأن إهانة الميت بتشريح جثته قد رخص فيها أصحاب هذا القول بناءً على القياس أيضاً، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله من جواز نبش قبر الميت، وأخذ كفته المسروق أو المغضوب، فقاسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبش كفته، وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها. وأيضاً فالتشريح لا ينافي الكرامة وإنما الذي بنا فيها ما يكون بقصد الحقد والتنكيل والتشقي والانتقام ويكون بلا سبب فأما هنا الدافع هو الرحمة وإحقاق الحق.¹

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

ورد النهي عن التمثيل بجثة المتوفى وهو ما يشمل المساس بجسده، أو قطع أعضائه أو تشويهه، وقد جاء ذلك في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه حيث ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية، أمره بتقوى الله تعالى وحثه على معاملة المسلمين بالخير ثم قال "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".²

¹ ياسر عبد الحميد جاد الله محمد النجار، الحماية الشرعية للميت (ط1، الإسكندرية، دار الوفاء القانونية)، 2015، ص128.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على المبعوث، حديث رقم: 1731،

ووجه الدلالة من الحديث هو أن تشريح جثة الميت فيه مثله، وقد ثبت النهي عن التمثيل بالميت بقوله ﷺ "ولا تمثلوا" وهو عام وعليه فالتشريح محرماً شرعاً.

أيضا استدلوا بحديث السيدة عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال "كسر عظم الميت ككسره حياً".¹

ووجه الاستدلال من الحديث هو: عدم جواز كسر عظام الميت، والتشريح أبلغ من ذلك وعليه فالتشريح محرّم ولا يجوز فعله.

الفرع الثالث: الأدلة من القياس

الاحتجاج بعدم جواز شقّ بطن الميت لاستخراج المال، أو شقّ بطن الميت الحامل لاستخراج الجنين الحيّ وذلك ما يلي:

أولاً: عدم شقّ بطن الميت لاستخراج الجنين الحيّ:

قال ابن قدامة "والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشقّ بطنها ويستطيع القوابل فيخرجته، ومعنى يسطوا القوابل أي يدخلن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشقّ بطن الميتة لإخراج ولد المسلمة كانت أو ذميه، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وجاز الشقّ إذا خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته".²

والمقصود إذا ماتت الحبلية، وفي بطنها جنين حيّ يضطرب، شقّ جوفها عند أكثر الفقهاء، لأنه استبقاء حي، بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل الميت.

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يشقّ بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذميه، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة.³

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار، حديث رقم: 3207، 353/3.

² موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني: ج2، ت: عبد الله بن المحسن التركي، (لا. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983)، ص413.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (الطبعة: 2، دار الفكر، بدمشق، 1984:1405، ص529.

ثانياً: عدم شق بطن الميت لاستخراج المال:

نجد بعض الفقهاء يمنعوا شق بطن الميتة لإخراج مال ابتلعه، وفي ذلك يقول الكسائي في بدائعه: "رجل ابتلع درّة فمات المبتلع، فإن ترك مالا كان قيمة الدرّة في تركته، وإن لم يترك مالا لا يشقّ بطنه، لأن الشقّ حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، وعليه قيمة الدرّة، لأنه استهلكها".¹

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول

استدلّ الفقهاء بمجموعة من الأدلة وهي:

أولاً: لا يجوز تشريح جثة الميت لتوقّر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها، وهو تشريح الحيوانات غير الإنسان بعد الذبح ذبحاً شرعياً، ففي ذلك غنى عن تشريح جثة الإنسان لأنها متساوية مع الحيوانات في وظائف الأعضاء كما أنه فيه جمعاً بين مصلحة الموتى ومصلحة الخدمات الطبية. وعليه فإذا كان الإستغناء متحققاً في تشريح غير الإنسان فلا يجوز تشريح الإنسان محافظة على حرمة.

ثانياً: أن من العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية فلاّن لا يجوز التشريح المشتمل على الشقّ وزيادة أولى وأحرى.²

الفرع الخامس: الأدلة من القواعد الفقهية

فالقواعد الفقهية ترفض جواز تشريح جثة الميت فنذكر قاعدتين هما:

¹ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكسائي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ت: مجّد علي عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط2)، دار الكتب العلمية، لا.م، 1016هـ/1986م)، ص 130.

² مسعودة سالمى، أحكام تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017_2018، ص 37.

أولاً: قاعدة الضرر لا يزال بالضرر:

ثانياً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وجه الاستدلال بهاتين القاعدتين:

أن القاعدة الأولى دلّت على أن مفسدة الضّرر ينبغي ألاّ تزال بمثلها، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله، وذلك لأنّ التعلّم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شُرِّحَتْ جُثَّتُهُ، وحينئذ يكون من باب إزالة الضّرر بمثله، وهو الذي دلّت القاعدة على عدم جوازه.

وأما القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله.¹

فخلاصة هذا المطلب أن فقهاء المذاهب اتفقوا على حرمة الاعتداء على الميت فالمالكية يتشددون كثيراً في حرمة الميت، ويعتبرونه كالحي في جميع الأحكام المتعلقة بالحرمة.²

¹ مُجَدِّدُ بِنِ الْمَخْتَارِ الشَّنْقِيطِيِّ: أَحْكَامُ الْجِرَاحَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا (ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1997م)، ص ص 176_177.

² الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج1، ص132.

المطلب الثاني:

القول بجواز تشريح جثة الميت.

إذا كان القول الأول يمنع التشريح، واستدل على ذلك بما لا يستهان من الأدلة، فنجد رأي آخر يعارض القول الأول وهو الإباحة بهذه العملية عند الضرورة، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء وكثير من الهيئات والجامع الفقهية، ونجد أبرز العلماء الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور مصطفى صبري أردوغو، والدكتور محمد أيمن صافي، والدكتور عبد الله بن محمد الطيار، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله. واستند أصحاب هذا الرأي في أدلتهم من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقياس، والمعقول ومقاصد الشريعة فمن هذه الأدلة نذكر:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

استندوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ سورة المائدة [الآية 8].

تشير هذه الآية إلى وجوب إقامة العدل بين الناس، فإذا كان الشارع قد ألزم بتحقيق العدل ومن ذلك التشريح الجنائي، إذ يعد غاية لتحقيق العدل لما له من دور في براءة المتهم أو إثبات الجريمة على الجاني، من خلال معرفة سبب الوفاة.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

لقد استدل الفقهاء في قولهم بجواز تشريح جثة الميت بما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"¹. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على وجوب التداوي، لأن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ولا يكون ذلك إلا بتعلم الطب؛ لذلك فإن الشارع قد أوجب الأمة على فريق منها تعلم الطب ومباشرته، ولا شك أن تعلم الطب يقتضي تعلم علم التشريح لمعرفة الداء وموضع العلة في الجسم، وأيضا لتشخيص العلاج النافع بالقدر المستطاع في ضوء ما يهتدي إليه الطبيب من

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم: 804/5678،7.

خلال عملية التّشريح.¹

الفرع الثالث: الأدلة من القياس

حيث استدللّ الفقهاء على جواز التّشريح بجواز شقّ بطن المرأة الحامل وفي بطنها جنين يتحرك وكذلك استدللّوا بجواز الشقّ لإخراج مال ابتلعه سنذكر هاتين المسألتين فيما يلي:

أولاً: جواز شقّ بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج الولد:

وردت هذه المسألة على خلاف بين الفقهاء، والرّاجح ما قال به: المالكية والشافعية والحنبلة في رواية، والظاهرية والحنفية فقد قالوا بجواز شقّ بطن الميتة لاستخراج جنينها إذا رجيت حياته، ولم تكن هناك وسيلة أخرى لإخراجه، واستدلّوا بما يلي:

1- إن في إخراج الجنين من بطن أمه الميتة إحياء لهذه النفس، وهو أولى من صيانة الميت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة [الآية: 34].

2- أن الحي لو أصابه أمر في جوفه، يتحقق أن حياته تكون باستخراجه لشقّ بطنه فيكون بقرّ بطن الميت لاستخراج الجنين الحي أولى، وذلك حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.²

ثانياً: جواز شقّ بطن الميتة لإخراج مال ابتلعه:

قياس على القول بجواز شقّ بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه، فكما يجوز شقّ بطن الميتة لاستخراج المال الذي ابتلعه لما فيه من مصلحتي الحفاظ على المال من الضياع، وانتفاع صاحب الحقّ به كذلك التّشريح يكون جائزاً لما فيه من مصالح متعددة.³

¹ أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تحقيق: مُجّد سيد الطنطاوي وحسان حتوت، (ط2، لا. م، 1407هـ/1987م)، ص 71.

² مُجّد بن سليمان بن عبد الله العمرو: أحكام جرائم الإعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م)، ص 188.

³ مُجّد بن المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 341.

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول

استدلوا على جواز التشريع بالمعقول بأن التشريع فن حيث أن الفن يكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلا بد من ممارسة التشريع عملياً، وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريع، فخيرتهم العملية ومهاراتهم الفنية دليل واضح على ممارستهم لعمليات التشريع، وإذا جزم البعض بأنهم قاموا فعلاً بعمليات التشريع، وإن لم يكونوا يجرؤون على التصريح بذلك.

الفرع الخامس: الأدلة من القواعد الفقهية

أولاً: إذا تعارضت مصلحتان قدم أهمها، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

ولا شك أن في عملية التشريع للإنسان مفاصد، لكن بجانب تلك المفاصد مصالح تفوق وترجح على مفاصدها، وذلك أن المصلحة المترتبة على تشريع الميت لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة، راجعة إلى مجموع الأمة، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع، فمصالح التشريع تعود على الأحياء بحفظ نفوسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدّمة على حرمة الموتى لأنها أعمّ منها، وأما مصالح الامتناع عن التشريع، فتعتبر خاصة، متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإنه تعارضت عندنا مصلحتان، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريع، فوجب تقديمها على المصلحة الفردية.¹

ثانياً: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

هاته القاعدة هي من أصول الفقه المهمة، وتستعمل كثيراً في فروع الشريعة. والمقصود إذا كان هناك واجب شرعي لا يمكن أدائه إلا بفعل شيء ما، فإن هذا الأخير يأخذ حكم الواجب، أي أن الغاية التي لا يتحقق الواجب إلا بها، تصبح واجبة أيضاً. ونجد الإمام الغزالي

¹ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 173، 172، 62.

من قال بهذه القاعدة. فقالوا إن ممارسة علم الطب ومن فروعها الجراحة فرض كفاية، وذلك من أجل تطيب الناس وتحقيق مصالحهم بصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سدّ حاجة الناس من بعد هذه العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطبّ وعلاج الناس وإجراء الجراحات العلمية، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطبّ تعلمًا وتعليمًا ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجبا، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح، فيعتبر مشروعاً بل واجباً من هذا الوجه. ويمكن أن يستدل بقواعد أخرى منها: قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات وللضّورة أحكام، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.¹

المطلب الثالث:

القول الرّاجح في تشريح جثة الميت.

يعد تشريح جثة الميت من القضايا المستحدثة التي أثارت جدلاً كبيرة بين الفقهاء ونظراً للتناقض الموجود بين حرمة الانسان بعد موته وبين الحاجة الطّبية أو الجنائية أو التعليمية. ولقد اختلف الفقهاء في مسألة حكم التشريح بين مانعين ومجيزين تبعاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وملاحظة الضرورات والحاجات الملحة. فمن هنا تبرز أهمية الوقوف على القول الرّاجح في حكم هذه المسألة، عن طريق بحث الأدلة الشرعية، ووضوح القواعد الفقهية وترجيح بين المنافع والمضار، للوصول إلى حكم يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية مع مسابرة مقتضيات العصر الحديث. فرجّح كثير من الفقهاء وكثير من المجامع الفقهية القول بجواز تشريح جثة الآدمي على التفصيل الآتي:

¹ موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد العزيز عبد الرحمن، (ط2)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ، ص33.

الفرع الأول: التشريح الجنائي

إن القول بالجواز في هذه الحالة، هو صيانة للحكم عن الخطأ وصيانة لحق الميت الآيل إلى ورثته، وصيانة لحق المجتمع من الاعتداء.¹

فهنا القصد هو حماية المجتمع من الجرائم، وصيانة الحقوق،

قال الشيخ أحمد حماني: وقد أمر الإسلام بالالتزام بالعدل ودرء الحدود بالشبهات، ونهى عن اعتماد الظن في الحكم، فإذا حقق التشريح مثل هذه المصلحة، فهو مقدّم على مفسدة انتهاك حرمة الميت، وجائز الإقدام عليه.²

ويقصد بقوله إن الإسلام يأمر بالعدل ويشدّد على درء الحدود بالشبهات وعدم الحكم بالظن. فإن كان التشريح يحقق هذه المصالح، فإنه يقدم على ما فيه من مفسدة (وهي انتهاك حرمة الميت)، لأن القاعدة الشرعية تقول: "ارتكاب أخف الضررين وارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى".

فالتشريح الجنائي جائز شرعاً إذا كان الهدف منه كشف الحقائق وإقامة العدل وصيانة المجتمع، ولو كان فيه بعض انتهاك حرمة الجسد، لأن درء المفاسد الكبرى مقدّم على دفع المفاسد الصغرى.

¹ حيدرة مُجّد، تشريح الجثث، والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، ع6، 2011، ص59.

² حيدرة مُجّد، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني: التشريح المرضي

إن المصلحة العامة تقتضي تشريح الجثث، لأجل اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة، للحد من انتشار الأمراض في المجتمع. وهذه المصلحة عامة وواضحة، ولذا فلا شك في تقديمها على المصلحة الخاصة للجثة.

الفرع الثالث: التشريح التعليمي

قد اختار بعض الباحثين ومنهم عبد العزيز القصار عدم جواز تشريح جثة المسلم، لأجل التعليم إلا إذا تعدد الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمترد والحربي، واستدل على رأيه بما يلي:

أولاً: الأصل حرمة العث بجثة المسلم، ولا يجوز بقرها أو شقها إلا لضرورة كما سبق.

ثانياً: إن أدلة المنع التي سبق إيرادها يمكن أن تخصّص بالمسلم دون الكافر: مهان قد ارتضى الإهانة لنفسه بالكفر لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ سورة الحج [الآية 18].

ثالثاً: في تشريح جثة المسلم تعطيل لحقوق، منها الغسل والتكفين، أما جثة الكافر فلا يرتب عليها شيء من ذلك.¹

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من التشريح

الأصل في الشريعة الإسلامية أن جسد الإنسان مكرم حياً وميتاً وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ سورة الإسراء [الآية 70]. فيرى جمهور العلماء أن التشريح في أصله غير جائز لما فيه من انتهاك حرمة المتوفى وذلك استناداً إلى الحديث:

ومن السنة قوله ﷺ " كسر عظم الميت ككسره حياً".²

¹ حيدرة مجّد، مرجع سابق، ص 59.

² رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار، حديث رقم: 3207، 353/3.

أولاً: إباحة التدخّل الطبي وفق الضّرورة: يجوز التدخّل الطبي في جسم المتوفّي إذا كان هناك ضرورة معتبرة شرعاً مثل:

ثانياً: تشريح الجثة لأغراض التحقيق الجنائي: إذا كانت هناك حاجة للكشف عن سبب الوفاة وإقامة العدل.

ثالثاً: التشريح التعليمي: فيكون لغرض تعليم الطلبة أو إجراء أبحاث علمية، بشرط موافقة المتوفّي قبل وفاته أو ورثته.

فبعض الفقهاء يرفضون أي تدخّل طبي في جسد المتوفّي استناداً إلى حرمة وحفظ كرامته. والبعض الآخر يجيزونه للضّرورة والمصلحة العامة.

رابعاً: قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

1- التحقيق في دعوى جنائية: لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة،¹ وذلك عندما يشكّل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه أسباب.

2 -التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح: ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لكل الأمراض.

3 -تعليم الطب وتعلمه: كما هو الحال في كليات الطب فالغرض منه غرض طبي بحت.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

1 -إذا كانت الجثة لشخص معلوم: يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضّرورة.

2 - يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضّرورة: كيلا يعث بجثث الموتى.

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، 1408هـ، 1987م، بمكة المكرمة، ص 228، 227.

3 - جثث النساء: لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطّيبات، إلا إذا لم يوجدن.

ثالثا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرّحة:

وذلك حفاظا على كرامة الميت.

التشريح مسألة فقهية وقانونية بحته.

المبحث الثالث:

أحكام التشريح في القانون الطبي الجزائري

نعالجه في أربع مطالب:

المطلب الأول: الإطار القانوني للتشريح في الجزائر

المطلب الثاني: الجهات المخولة بإجراء التشريح الطبي

المطلب الثالث: ضوابط التشريح الطبي في القانون الجزائري

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التشريح الطبي

المبحث الثالث:

أحكام التّشريح في القانون الطّبي الجزائري.

يعد التّشريح من المواضيع التي تجمع بين الجوانب الطّبية والقانونية والأخلاقية خاصّة في الحالات التي تتطلب التّدخل في جسم الإنسان بعد وفاته. فتعتبر حماية الجثّة في الشريعة والقانون الطّبي الجزائري من القضايا الحساسة التي تثير جدلاً فقهيّاً وقانونياً. في هذا السياق، يعتبر التّشريح من التّدخّلات التي تخضع لضوابط صارمة، بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة، ومتطلبات البحث العلمي، واحترام كرامة الميت. ومع ذلك فإن ممارسة التّشريح تتطلب احتراماً دقيقاً للحقوق الإنسانيّة. والقانون الطّبي الجزائري يضع شروط لهاته العملية الطّبية. فهي تضمن احترام جثّته.

المطلب الأول:

الإطار القانوني للتشريع في الجزائر

التشريع الطبي أحد أهم الإجراءات الطبية التي تتطلب توازنا دقيقا بين ضرورة المصلحة الطبية وحقوق الأفراد، فيما يتعلق بالإنسان بعد وفاته في الجزائر، وأيضا حتى في العديد من البلدان يعتبرون عملية التشريع عملية قانونية خاضعة لضوابط صارمة، تراعي حقوق الميت، وما يفرض ضرورة وجود إطار قانوني يحدّد شروط وإجراءات ينبغي اتباعها وهي دوافع التشريع، فالإطار القانوني للتشريع يعتمد على قوانين وتشريعات تنظم هاته العملية باتفاق مع مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ حفظ كرامة الميت، وسنسلط الضوء على هاته القوانين وما تتضمنه من مواد قانونية، إذاً سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: قانون حماية الصحة وترقيتها (القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985)

هذا القانون يشكّل إطار عام لحماية الصحة في الجزائر، وينص على أن التدخّلات الطبية يجب أن تتم وفقاً لمعايير الأخلاقية والمهنية.¹

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 6-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966

يتناول هذا القانون إجراءات التحقيق الجنائي، وينصّ على إمكانية إجراء التشريع الجنائي بأمر من القضاء، إذا اقتضت الضرورة لذلك. وذلك بنص المادة 77" إذا تبين لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينتهم لجثة شخص متوفى، أن الوفاة كانت نتيجة لعنف أو ظروف طبيعية أو مشبوهة، أو إذا كانت أسباب الوفاة غير معروفة، وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية على الفور، ويتعين عليهم اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على الجثة وعلى

¹ بوشبخ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 14.

الأدلة إلى حين حضور وكيل الجمهورية الذي قد يأمر بإجراء تحقيق أو بتكليف طبيب شرعي لتشريح الجثة".¹

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي (رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1966)

تحدد هذه المدونة المبادئ الأخلاقية التي تحكم ممارسة مهنة الطب، وتؤكد على احترام كرامة المريض وحقوقه، سواء كان حيًّا أو ميتًّا.²

المطلب الثاني:

الجهات المخوَّلة بإجراء التشريح الطبي.

التشريح الطبي من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها العدالة الجنائية والطبية في كشف ملابسات الوفاة. وتحديد أسبابها وظروف حدوثها، خصوصا في الحالات التي تلابس الغموض، فبالنظر إلى ما يترتب على عملية التشريح من مساس بجسد الإنسان سواء في حياته أو بعد وفاته. على غرار الفقه الإسلامي اهتمت القوانين الحديثة بتنظيم هاته المسألة. فحدّد إجراءاتها على جهات معيّنة محدودة ومخولة بموجب القانون، وذلك لاحترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

وهاته القيود جعلت لاحترام خصوصية المتوفى، ونزاهة التحقيقات القضائية وحفظ النظام العام. فهذا المطلب يوضح الجهات التي حدّدها المشرّع لصلاحيته إجراء التشريح الطبي، وإيضاح الشروط القانونية.

¹ المادة (77)، القانون رقم (66_155)، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 21.

² مرسلتي، مدونة أخلاقيات الطب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 22.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

وذلك بنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص " على ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع جناية أو جنحة أن يخطرأ بها فوراً وكيل الجمهورية ويبلغوه بجميع التفاصيل المتعلقة بها. وإذا تعلق الأمر بوفاة تبدو غير طبيعية، وجب عليهم إبلاغ وكيل الجمهورية فوراً الذي ينتقل إلى مكان الواقعة، وله أن يأمر بفحص الجثة أو تشريحها أو اتخاذ أي إجراء آخر ضروري للتحقيق".¹

ويقصد به فبمجرد وقوع جناية أو جنحة يجب عليهم فوراً إبلاغ وكيل الجمهورية بكل التفاصيل المتعلقة بالجريمة.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

وذلك بنص المادة 83 حيث تنص على " يقوم قاضي التحقيق بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

وله أن يأمر تلقائياً أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب الخصوم، بإجراء المعاينات أو سماع الشهود أو إجراء الخبرة أو الانتقال للمعاينة أو أي إجراء آخر للتحقيق، بما في ذلك التشريح الطبي".²

والمقصود من هذه المادة هو إعطاء صلاحية لقاضي التحقيق من القيام بكل الإجراءات من بينها مسألة التشريح.

¹ المادة (77)، القانون رقم (155/66)، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلق بتنظيم الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، ع56، الصادر في: 8 يونيو 1966.

² المادة (83)، من نفس القانون.

الفرع الثالث: رئيس المحكمة

تنصّ المادة 130 على "رئيس المحكمة يتّأسّس الجلسة ويشرف على سيرها، وله أن يقرر الشروع في الإجراءات التحقيقية، ويقوم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير المحاكمة وضمان احترام حقوق الأطراف"¹.

فهذه المادة تعطي لرئيس المحكمة صلاحية في بدء الإجراءات والتحقيقات، الضرورية في بعض الحالات، وحرصه على ضمان سير المحاكمة بشكل منظم وعادل. فمن بين هذه الإجراءات يكون التشريح الذي يطلبه رئيس المحكمة من الطبيب الشرعي.

الفرع الرابع: الأطباء الشرعيون

تنصّ المادة 17 على أنه "يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم. كل في حدود اختصاصه. في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي. انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث أو الأشلاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

لا يلجأ إلى التشريح الطبي الشرعي في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة"².

والمقصود بأن الطبيب الشرعي لا يحق له أن يقوم بالتشريح أو الخبرة الطبية من تلقاء نفسه، بل أن يكون بطلب من السلطة القضائية سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو محكمة مختصة.

¹ المادة (130)، من نفس القانون،

² المادة (17)، القانون رقم (77_17) المؤرخ في 6 مارس 2020، المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، منشور بالجريدة الرسمية، ع6866، لسنة 2020 ص1693.

المطلب الثالث:

ضوابط التشريح الطبي في القانون الجزائري.

يتبين من أغلب الأنظمة القانونية المقارنة بما فيه التشريع الجزائري بأنه يحظر تشريح جثة الأدمي إلا لأسباب: جنائية، مرضية، تعليمية، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من تحقق الموت، فلا يجوز إجراء التشريح الطبي بكل أغراضه التي ذُكرت إلا بعدما يتم التأكد من تحقق الموت، فبهذا الأخير يتم التأكد من أن التشريح سوف يجري على جثة وليس على جسم إنسان حي، ذلك أن تشريح الإنسان قبل موته فيه إهانة وتمثيلاً بجسده، وهو أمر محرّم شرعاً وقانوناً، حتى وإن كان غير مسلم، والتحقق من الموت هذا الأمر يرجع إلى الطبيب المختص.

فالمشرع الجزائري نصّ على ذلك في قانون الصحة باشرطه التحقق من الموت ويعد ذلك من الضوابط الأساسية التي تحكم إجراء التشريح الطبي وذلك حُدد ضوابط تحكم هذه العملية سنذكرها في هاته الفروع الموالية.

الفرع الأول: ضابط الحصول على الإذن أو الأمر المسبق بالتشريح الطبي

يعتبر هذا الضابط أول ضابط يحكم هذه العملية¹، فلا بد من ضرورة الحصول على إذن المعني وقت حياته أو إذن ذويه بعد وفاته، وبعد الاطلاع على قانون الصحة الجزائري رقم: 11/18 فنجد أنه قد نصّ على حظر القيام بالتشريح الطبي العلاجي إذا ثبت رفض الميت لهذا التشريح حال حياته، وهو ما يستشفّ من نص المادة 362 التي نصّت على أنه "... وفي هذه الحالة يمكن القيام بالتنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه التنزع خلال حياته، يمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة لا سيما من خلال التسجيل في سجلّ الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء،... ويطلع الفريق الطبي المكلف بالتنزع على سجلّ الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى، وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل تتم استشارة أفراد أسرته حسب ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الأبناء أو

¹المادة(200)، القانون رقم (11/18)، المؤرخ في: 2 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء...".

فعلى هذا الأساس يظهر بأن المشرع الجزائري اشترط الموافقة المسبقة من المتوفى حال حياته على إجراء عملية التشريح على جثته بعد وفاته، وهي الموافقة التي من خلالها يمكن التأكد من عدم وجودها في حالة تسجيل المعني قبل موته، لرفضه إجراء التشريح على جثته بعد موته بسجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وفي حالة عدم تسجيل المعني لرفضه بهذا السجل، فإنه يتم التأكد من رأيه بخصوص تشريح جثته وذلك من خلال استشارة أفراد أسرته أو ممثله الشرعي.

فالمشرع الجزائري تولى تنظيم التشريح الطبي العلاجي بخصوص نزع وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، دون أن يتطرق إلى التشريح الطبي العلاجي في حالات الموت نتيجة الأوبئة والأمراض المعدية للبحث عن أسباب الوفاة وإيجاد العلاج المناسب.

كما أشار المشرع إلى استشارة أقارب الميت أو المعني أو وليه الشرعي قصد معرفة رأيه في تشريح جثته، إلا أنه لم يوضح هل هي استشارة إلزامية أم غير إلزامية من حيث الأخذ بها لتشريح جثة المتوفى، لأنه لم ينص على موافقة أفراد أسرته وإنما نص على استشارتهم فقط ولم يوضح في حال الاختلاف بين أفراد الأسرة في مسألة التشريح الجثة لأغراض علاجية فمنهم من يعارض ومنهم من يوافق.¹

الفرع الثاني: ضابط ضرورة القيام بالتشريح الطبي

فنعود إلى نفس القانون 11/18 فإننا نجد المشرع الجزائري قد نص على هذا الضابط بصورة غير مباشرة، في حالة الوفاة المشبوهة أو العنيفة، فقد نجد في المادة 200 من هذا القانون تنص على " في حالة وفاة مشبوهة أو عنيفة أو وفاة في الشارع... مع احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها".² بأن يتم الفحص الطبي للجثة، فإن ثبت بأن الموت طبيعي ولم يكن

¹ خالد الخطيب، مرجع سابق، ص ص 69، 68، 67، 66.

² المادة (200)، من نفس القانون، ص 21.

نتيجة سبب جزائي فهنا لا يتم اللجوء إلى التّشريح في هذه الحالة على غرار الحالة السابقة عند وجود شبهة في الموت وإن كان الموت عبارة عن جناية.

ففي هذه الحالة تنشأ ضرورة القيام بالتّشريح الطّبي الجزائري وذلك لمعرفة سبب الموت أو الأداة المستخدمة للتحقيق وغيرها من الوقائع الفنية التي تؤدي إلى مرتكب الجريمة مما يؤدي إلى إرساء العدالة.

وهذا الضابط يتولاه الطّبيب الشّرعي للكشف عن غموض سبب الوفاة، وإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 وما يليها من أن الجهة القضائية المعنية فيمكنها أن تقوم من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو الخصوم بندب طبيب شرعي للقيام بعملية التّشريح الطّبي للجثة.¹

فذلك إن كان هناك شبهة في الوفاة، فالمشرّع الجزائري اشترط لإجراء التّشريح الطّبي في المجال الجزائري تحقق شرط الضّرورة فإنها تساعد الجهات القضائية المختصة على الوصول للمتهم ومنه ما يحقّق العدالة للمتوفّي وحماية المجتمع من الجاني.

الفرع الثالث: ضابط احترام الجثة أثناء وبعد التّشريح الطّبي

وجوب دفن جميع أجزاء الجثة المشرّحة صيانة لها، وتماشياً مع كرامة الميت، وذلك في جميع الأحوال.

تلك هي الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند تشريح الجثة، وبدونها لا يجوز الاعتداء على بدن الإنسان الذي كرّمه الله.²

¹ خالد الخطيب، مرجع سابق، ص 73، 72.

² ياسر عبد الحميد جاد الله مُجد النجار، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الرابع: أن يتولّى تشريح بدن كل جنس من كان من جنسه ما أمكن

فلا بأس أن يمارس الطلاب تشريح جثث النساء في مرحلة التعليم، ولكن في الممارسة العملية لا ينبغي أن يشرحهنّ إلا الطبيبات، فإن لم يوجدن يستعاض بالأطباء استثناءً، وكذلك بالنسبة للطالبات لا يشرحن جثث الرجال إلا في حال عدم وجود أطباء رجال¹.

المطلب الرابع:

موقف المشرّع الجزائري من التشريح الطبي.

أولى المشرّع أهمية خاصة للتشريح الطبي وجعله من المسائل القانونية نظرا لما يطرح هذا الموضوع من إشكالات تمسّ بحقوق الإنسان الفردية والضوابط الجنائية في سياق التحقيقات القضائية والأبحاث الطبية. فمن هنا سعى المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني يحدد الحالات التي يسمح فيها بالتشريح، والجهات المخوّلة لإجرائه مع التأكيد على ضرورة مبدأ احترام كرامة المتوفّى، فالمشرّع الجزائري يوازن بين متطلبات العدالة والصّحة العامة واحترام القيم الإنسانية. ففي هذا المطلب سنتطرق إلى موقفه من التشريح الطبي بأنواعه الثلاث.

الفرع الأول: موقف المشرّع الجزائري من التشريح التعليمي

إننا بالاطّلاع على نصوص قانون الصّحة الجزائري رقم: 11/18 لا نجد فيه ما ينصّ، ينظم التشريح الطبي التعليمي بصورة صريحة، ذلك أن المواد المتضمّنة تنظيم ممارسة الطبّ الشرعي (المواد من 198 إلى 204)، لم تشر إلى أي تشريح بناء على غرض تعليمي، بل أننا يمكن أن نستنتج بأن المشرّع نظم ضمن الفصل المتعلق بممارسة الطبّ الشرعي نوع واحد فقط من أنواع التشريح الطبي لجثث المتوفى وهو التشريح الطبي الجزائري، كون المشرّع في هذا الفصل قد انطلق في الحديث عن التشريح الطبي بالنسبة للوفيات المشبوهة أو العنيفة... إلخ، ليصل إلى ضرورة القيام بعملية التشريح ففي المؤسسات الاستشفائية من طرف طبيب شرعي يتم تعيينه من طرف الجهة القضائية المختصة، ثم مصير جثّة الميت بعد عملية التشريح. حيث أن جميع

¹ حنان بنت مجّد الزكري، مرجع سابق، ص 416.

المواد هذا الفصل وغيره من الفصول لم تنظم التشريع الطبي التعليمي، وهو ما يمكن أن نستنتج منه بأن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم هذا النوع من التشريع بالرغم من أهميته العلمية والواقعية.¹

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التشريع المرضي

نصّ المشرع الجزائري في المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان، ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية، إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

فكلمة تشخيصية هنا تشمل تشريح الجثث بناء على طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي وهو ما أورده في نص المادة 168 من القانون السابق الذكر.²

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التشريح الجنائي

لم ينصّ المشرع الجزائري صراحة على جواز تشريح جثة المتوفى الذي يشتهبه في كون وفاته غير طبيعية لغرض التحقيق الجنائي، وإنما أشار إلى هذا الأمر عند حديثه عن الخبرة الطبية حيث نصّ في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يحقّ لكل جهة قضائية حينما تكون بصدد التحقيق في مسألة ذا طابع فني، أن تأمر بנדب خبير تستعين به في مهامها. إما بطلب من النيابة العامة أو من الخصوم. أو من تلقاء نفسها وعليه فإن لفظ "الخبرة" يتناول الاستعانة بالأطباء المحلفين لأجل تشريح جثة الميت المشتبه في موته وفي هذه الحالة لا يتوقف على إذن ولي الميت. إذا المهم الوصول إلى الحقيقة ومعرفة سبب الوفاة.³

فالمشرع الجزائري لا يتقيد حرفيا برأي المذاهب، لكنه يوافق الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي رخصت التشريح للضرورة والمصلحة، بشرط احترام الضوابط الشرعية والأخلاقية.

¹ خالد الخطيب، مرجع سابق، ص 61، 62.

² المادة (168)، القانون رقم (11/18)، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46، الصادر في 29 يوليو 2018، ص 16.

³ حيدرة مجّد، مرجع سابق، ص 61، 60.

فالمشرّع ينسجم مع ما قرره الفقهاء المعاصرون من جواز التشريع إذا دعت إليه الضرورة، وكانت المصلحة راجحة، وتم احترام حرم الميت وعدم التمثيل بجثته وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي وهيئات شرعية متعددة.¹

إذ نستخلص أن المشرّع الجزائري يجيز التشريع وفقا لشروط محددة تتمثل في: الموافقة المسبقة وهذا في التشريع التعليمي والطبي، وإذن قضائي في التشريع الجنائي، واحترام كرامة الجثة وحرمة الموتى. وذلك فصل موقفه في المواد التي ذكرت سابقاً في قانون الصحة رقم 11/18.

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العاشرة، قرار رقم 65(3/7) بشأن تشريع جثة الإنسان، جدة، 1997م.

المبحث الرابع:

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريع الطبي

نعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريع الطبي

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريع الطبي:

المبحث الرابع:

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريح الطّبي.

التشريح الطّبي من أهم المواضيع الحسّاسة التي أثارت نقاشا بين الاعتبارات الشّرعية والقانونية، لما لها من صلة مباشرة بجرمة جسد الإنسان وكرامته، سواءً حيّاً أو ميّتاً، فالفقه الإسلامي تناول هذه المسألة من منظور يعظّم من شأن حرمة جثّة الآدمي، فيضع قيود لجوازه تراعي إلى الضّرورة. في المقابل وضع القانون الجزائري إطاراً قانونياً ينظم عملية التشريح الطّبي، وفي إطار التحقيق الجنائي أو البحث العلمي مركزاً إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية من جهة ومتطلبات المصلحة العامة من جهة أخرى.

ففي هذا المبحث ندرس مقارنة تحليلية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مسألة التشريح الطّبي، لبيان نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ومدى انسجامهم مع مبدأ الإنسانية. فسنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان أوجه التشابه والثاني بعنوان أوجه الاختلاف.

المطلب الأول:

أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريح الطبي.

يعد التشريح الطبي عنصراً محورياً في مجال العلوم الطبية والجراحية، فبه يعرف تركيبة ووظائف جسم الإنسان فيما أنه يلحق بجسد الإنسان فإنه يثير العديد من الاشكالات الأخلاقية والقانونية فهي تتطلب فحصاً دقيقاً من نواحي متعددة. ففي هذا الإطار تبرز أهمية دراسة أوجه التشابه بين الرؤية الإسلامية والتشريح الجزائري في التشريح الطبي، لما لهما من تأثير كبير في تشكيل المبادئ والممارسات داخل المجتمع.

الفرع الأول: من حيث الأهداف المشتركة

أولاً: الكشف عن سبب الوفاة: كلا النظامين يهدفان إلى تحديد سبب الوفاة لضمان العدالة وحفظ الحقوق.

ثانياً: الحفاظ على الصحة العامة: يستخدم التشريح كوسيلة ليساعد في الكشف عن الأمراض المعدية أو الأخطار الصحية المحتملة. وذلك مما يساهم في الوقاية من هاته المخاطر.

الفرع الثاني: من حيث الضوابط والشروط

أولاً: من حيث احترام المتوفى: كلا النظامين يشددان على ضرورة احترام الجثة ومراعاة مشاعر ذوي المتوفى وعدم التعدي على حرمتها إلا للضرورة الشرعية.

ثانياً: من حيث الضوابط القانونية: التشريح يخضع للقوانين واللوائح محددة في كلا النظامين.

الفرع الثالث: من حيث الإجراءات المشتركة

أولاً: الحصول على الموافقة: قد تتطلب بعض الحالات موافقة ذوي المتوفى أو السلطات المختصة.

ثانياً: توثيق نتائج التشريح: يتم توثيق نتائج التشريح بدقة لاستخدامها في الإجراءات القانونية أو الطبية.

المطلب الثاني:

أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريع الطبي

موضوع التشريع الطبي يخوض تساؤلات فقهية وقانونية من حيث أهميته التي يكتسبها في المجال الطبي والعلمي فهو يزيد من نسبة تطور العلوم الطبية وفي المقابل يضفي أهمية بالغة في الفقه الإسلامي وكلا من الجانبين يراه من منظوره الخاص ويختلفوا في هذه المسألة من عدة أوجه سنذكرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: من حيث الأسباب الموجبة للتشريع

أولاً: في الفقه الإسلامي: يسمح بالتشريع عند الضرورة القصوى مثل تحديد سبب الوفاة في جرائم القتل أو للحفاظ على الصحة العامة.

ثانياً: في القانون الجزائري: نطاقه أوسع فيسمح بالتشريع في حالات أوسع مثل التحقيقات الجنائية أو الأغراض البحث العلمي.

الفرع الثاني: من حيث الإجراءات والضوابط

أولاً: في الفقه الإسلامي: يشدد على ضرورة احترام الجثة ومراعاة مشاعر ذوي المتوفى ويجب أن يتم التشريع بطريقة تحترم كرامة الميت.

ثانياً: في القانون الجزائري: يحدد إجراءات معينة للتشريع، بما في ذلك الحصول على موافقة من السلطات المختصة أو ذوي المتوفى في بعض الحالات.

الفرع الثالث: من حيث الأهداف

أولاً: في الفقه الإسلامي: الغاية الأساسية هي حفظ الحقوق، مع مراعاة القيم الدينية.

ثانياً: في القانون الجزائري: يركز على ضمان الحقوق، من منظور قانوني مع الإلتزام بالقوانين والنظم المعمول بها.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم التشريح الطّبي لجسم الإنسان المتوفى من منظور فقهي وقانوني مقارن، فتمّ التطرق إلى تعريف التشريح باعتباره إجراءً طبياً يهدف إلى الكشف عن أسباب الوفاة، أو لأغراض تعليمية أو بحثية، أو في السياق التحقيقات الجنائية. وقد تم تناول مشروعية هذا الإجراء في الفقه الإسلامي، الذي يجيز التشريح في حالات الضرورة المعترية شرعاً كالكشف عن أسباب الجريمة أو لأغراض التعليم الطّبي، مع التشديد على ضرورة احترام حرمة الميت وتحقيق مصلحة راجحة تبرر هذا الفعل الاستثنائي.

كما تم عرض أبرز الاتجاهات الفقهية المختلفة بين مجيزين ومانعين بشروط، وذلك باستناد أدلتهم من النصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريعة، خصوصاً ما يتعلق بحفظ النفس وتحقيق العدالة. لكن من الناحية القانونية فقد ركزنا على موقف المشرع الجزائري الذي ينظم عملية التشريح وذلك من خلال نصوص قانونية كقانون الصحة الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك تحديد الجهة المختصة بالإذن القانوني بالتشريح، والضوابط القانونية الواجب احترامها.

فظهر لنا في هذا الفصل تقارب كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الطّبي الجزائري مثلاً اشتراكهما في احترام كرامة المتوفى وجواز التشريح إلا في حالات الضرورة القاهرة فقط، وكذلك تقييده بشروط وضوابط فقهية وقانونية. فيوجد اختلاف قليل من حيث الإجراءات.

استخلاصاً لما سبق ومقارنة بين الجانب الشرعي والجانب الطّبي القانوني نجد أن مسألة التشريح مسألة فقهية وقانونية بحتة.

الفصل الثاني

ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري

نعالجه من خلال أربع مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنقل وزرع الأعضاء البشرية

المبحث الثاني: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفى في الفقه
الإسلامي

المبحث الثالث: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الطّبي
الجزائري

المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطّبي الجزائري في
نقل وزرع الأعضاء البشرية

الفصل الثاني:

ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري

إن عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية لها أهمية بالغة عندما يتعلّق الأمر بنقل وزرع الأعضاء من جثة الميت إلى إنسان حيّ على اعتبارات أن المتبرّع قد فارق الحياة، مما أثار جدلاً كبيراً حول مشروعيتها بين مؤيد ومعارض، خاصة بعد التّقدّم الطّبيّ في هذا الجانب. لذلك فسوف نتحدث في هذا الفصل عن عملية نقل أعضاء الموتى من خلال مفهوم نقل الأعضاء وحكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الطّبيّ الجزائري، وبيان الضوابط القانونية والطّبية، مع ذكر الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء وأخير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي القانون الطّبيّ الجزائري حول هذه العملية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لنقل وزرع الأعضاء البشرية

نعالجه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نقل وزرع الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: أنواع نقل وزرع الأعضاء البشرية

المطلب الثالث: شروط القانونية والطبية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

يعد نقل وزرع الأعضاء البشرية من أبرز القضايا الطبيّة الحديثة التي أثارت جدلاً كبيراً في السياقات الفقهية والقانونية والأخلاقية، فنظراً لتداخل أبعادها وتعدّد آثارها على الفرد والمجتمع ويعتبر هذا المجال من التّطبيقات الحيوية. للتّطورات العلمية الحديثة في الطّب. فأصبح يمثّل أملاً للعديد من المرضى في إنقاذ حياتهم أو تحسين نوعيتها، غير أن الخوض في هذا الموضوع يتطلب فهماً دقيقاً لمفاهيم الأساسية وحدوده الاصطلاحية. التي تشكّل قاعدة الانطلاق لأي دراسة علمية جادة ومعتمّقة. لذا يعنى هذا المبحث بتحديد الإطار المفاهيمي لنقل وزرع الأعضاء البشرية. من خلال بيان معاني المصطلحات الأساسية، وتوضيح الفروق بينها، تمهيداً لفهم الأحكام الشرعية والقانونية التي تحكم هذا المجال.

المطلب الأول:

مفهوم نقل وزرع الأعضاء البشرية:

تعتبر عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من العمليات الطبيّة الجراحية المستجدة، وقد تلحق الأذى بالمتبرّع لنقل وزرع الأعضاء بين الأموات، لهذا يستلزم الأمر معرفة المقصود من نقل وزرع الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية لغة

إن تحديد تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية يتطلب معرفة دلالة الألفاظ كل من نقل وزرع العضو وستتعرف على هذه المصطلحات من الناحية اللغوية وأيضاً من الناحية الاصطلاحية وهذا ما سنوضحه:

أولاً: جاء في لسان العرب تعريف الزرع: "زَرَعَ الحَبَ يزرعه زرعاً وزراعة:

بَدَّرَهُ، والاسم الزرع وقد غلب على البِرِّ والشَّعِيرِ، وَجَمَعَهُ زُرُوعٌ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ يَحْرُثُ، وَقِيلَ: الزَّرْعُ طَرَحَ البَدْرُ".¹

وَعُرِفَ أَيْضاً فِي مَعْجَمِ الْعَيْنِ: الزَّرْعُ: زُرْعَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ زُرَيْعٌ. وَالزَّرْعُ: نَبَاتُ البِرِّ والشَّعِيرِ. النَّاسُ يَحْرُثُونَهُ وَاللَّهُ يَزْرَعُهُ، أَي يُنْمِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ وَتَمَامَهُ. وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ: زَرَعَهُ اللَّهُ أَي: بَلَّغَهُ تَمَامَ تَشَابَهِهِ".²

¹ ابن منظور، لسان العرب، م 11، ص 141.

² أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 1، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.د، لا.ط، د.ت، ص 353.

وَعَرَّفَ أَيْضاً فِي قَامُوسِ الْمِحِيطِ: زَرَعَ: كَمَنَعَ: طَرَحَ الْبَدْرُ، كَارِذَرَ، وَأَصْلُهُ: اِزْتَرََعَ: وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ: زَرَعَهُ اللَّهُ، أَيَّ حَيْرَهُ، وَالزَّرْعُ: الْوَلَدُ، وَالْمَزْرُوعُ، جَمْعُهُ: زُرُوعٌ، وَمَوْضِعُهُ: الْمَزْرَعَةُ.¹

ثانياً: تعريف النقل في لسان العرب: "نَقَلَ: النَّقْلُ: تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، نَقَلَهُ يَنْقُلُهُ نَقْلاً فَانْتَقَلَ. وَالنَّقْلُ بِالتَّشْدِيدِ هُوَ التَّضَعِيفُ الَّذِي يُنْقَلُ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي إِلَى الْمُتَعَدِّي كَقَوْلِكَ عَرِمَ وَعَرَمْتُهُ وَفَرِحَ وَفَرِحْتُهُ".²

كما عُرِفَ أَيْضاً: النَّقْلُ: مَا بَقِيَ مِنَ الْحِجَارَةِ إِذَا قَلَعَ حَبْلٌ وَنَحْوَهُ، وَمَا نُفِيَ مِنْ صِعَارِ الْحِجَارَةِ. وَالنَّقْلُ: تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَالنَّقْلَةُ: اِنْتِقَالُ الْقَوْمِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.³

وَعُرِفَ أَيْضاً: نَقَلَ: وَالنَّقْلُ: مَا يَنْتَقِلُ بِهِ عَلَى الشَّرَابِ، وَقَدْ يَضُمُّ أَوْ ضَمَّهُ حَطّاً، وَبِالتَّعْرِيفِ: مُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ فِي صَعَبٍ.⁴

ثالثاً: تعريف الأعضاء في لسان العرب: عَضَا: الْعَضُوُّ وَالْعِضْوُ: الْوَاحِدُ مِنْ أَعْضَاءِ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمِهِ، وَجَمْعُهَا أَعْضَاءٌ. وَعَضَى الدَّبِيحَةَ: قَطَعَهَا أَعْضَاءً، وَعَضَيْتُ الشَّاةَ وَالْجَزُورَ تَعْضِيَةً إِذَا جَعَلْتَهَا أَعْضَاءً وَقَسَمْتَهَا".⁵

كما عُرِفَ أَيْضاً: الْعَضُوُّ وَالْعِضْوُ لِعُنَانِ كُلِّ عَظْمٍ وَافِرٍ مِنَ الْجَسَدِ بِلَحْمِهِ. وَالْعِضَّةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، عَضَيْتُ الشَّيْءَ عِضَةً عِضَةً إِذَا وَرَعْتَهُ بِكَذَا، قَالَ: وَلَيْسَ دِينُ اللَّهِ بِالْمَعْصِيِ".⁶

¹ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 08، 2005، ص 724.

² لابن منظور، لسان العرب، م 11، ص 674.

³ الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 5، مرجع سابق، ص 192.

⁴ الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1064.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، م 15، مرجع نفسه، ص 68.

⁶ الخليل بن أحمد الفراهيدي، مرجع نفسه، ص 193.

وَعُرِّفَ أَيْضاً: العَضُو، بالضم والكسر: كُلُّ لَحْمٍ وَافِرٍ بَعْظِمِهِ. وَالتَّعْضِيَّةُ: التَّجْزِئَةُ، وَالتَّفْرِيقُ.¹
-العَضُو في التعريف اللغوي: الطَّبِّي هو عبارة عن وحدة آلية واحدة، يحتوي على نوعين أو أكثر من الأنسجة المخصصة والتميّزة تركيبياً ووظيفياً.²

الفرع الثاني: تعريف نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يُعطي تعريف محدد ودقيق للأعضاء البشرية، حيث نصت المادة 355 من قانون الصّحة 11/18 وذلك ترك المسألة للاجتهادات القضائية والفقهية.

- 1- العَضُو في التعريف الاصطلاحي: عند الفقهاء هو الجزء الذي استقلّ بعمل معين في البدن.³
- 2- وَعُرِّفَتْ أَيْضاً نَقْلُ الأَعْضَاءِ: اقتطاع جزء من بدن آدمي حيّ أو ميّت، لغرسه في بدن آدمي حيّ مريض يحتاج إليه.⁴
- 3- وَعُرِّفَتْ كَذَلِكَ: هو أخذ عضو من إنسان حيّ أو ميّت، فيه مقوّمات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر. وهو أهم أنواع النّقل والزرع.⁵

¹ الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1312.

² لالوش سميرة، مرجع سابق، ص 40

³ عبد المجيد بن مُجَدِّ السبيل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، دار ابن الجوزي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3980، 1/1498، ص 15.

⁴ محمود حمدي زقزوق، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1421هـ، 2000م، ص 564.

⁵ وهبة مصطفى الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، الأزهر الشريف، 19 ربيع الأول 1430هـ، مارس 2009م، ص 2.

المطلب الثاني:

أنواع نقل وزرع الأعضاء البشرية.

يعدّ نقل وزرع الأعضاء البشرية من أبرز التّطورات الطّبيّة الهامّة التي شهدتها العصر الحديث، فقد تمكّن الأطباء من إنقاذ حياة الآلاف من المرضى الذين يعانون من فشل في أحد أعضائهم، وتشمل هذه العمليات نقل الأعضاء مثل: القلب والكلى، والكبد، والرئتين، وتنوع أنواع عمليات النقل والزرع بحسب مصدر العضو المنقول، وظروف إجراءاته، فنجاح هاته العمليات راجع إلى التّطور والتّقدم الطّبيّ التكنولوجي، حيث تحكمه أحكام قانونية وشرعية، ومما يثير تساؤلات متعدّدة ذات طابع أخلاقي، طبيّ، ديني وقانوني.

وهدفها تحسين جودة حياة المرضى وزيادة فرص البقاء على قيد الحياة، فيكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة نظراً لتوافقه مع قضايا تتعلّق بالكرامة الإنسانية، فهذا المطلب يهدف إلى بيان أنواع نقل وزرع الأعضاء البشرية.

فتنقسم هاته الأنواع إلى قسمين سنوضّحهم في فرعين أساسيين.

الفرع الأول: التّقل الذاتي

هو نقل عضو أو نسيج من جزء من جسم الإنسان إلى الآخر من نفس الجسم، كحالة نقل الجلد أو العظام أو الأوتار، حيث يبقى المتبرّع والمستفيد هو الشّخص ذاته.

ومن الأمثلة نذكر منها: ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطّبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزّق في الشرايين، أو الأوردة ويكون إنقاذ

المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقّف على زرع هذا العظم المأخوذ من جسم المصاب نفسه.¹

الفرع الثاني: النّقل غير الذّاتي

فهذا النوع هو نقل العضو من جسم إنسان إلى إنسان آخر وينقسم إلى نوعين:

أولاً: إمّا أن يكون نقل الأعضاء من إنسان حيّ إلى جسم إنسان حيّ آخر.

ثانياً: أو إمّا أن يكون نقل من إنسان متوقّف إلى جسم إنسان حيّ.²

¹ مجّد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط1415، 2/1997م، ص334.

² مجّد هميسي، ضوابط زراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2015/2016، ص15.

المطلب الثالث:

الشروط القانونية والطبية لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

لقد وضعت مجموعة من الشروط القانونية والطبية لتنظيم عملية نقل الأعضاء البشرية من الجثث، وقد حُصِّصت لها نصوص قانونية ضمن القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة. يعد نقل وزرع الأعضاء البشرية من أبرز الإنجازات الطبية التي ساهمت في إنقاذ الأرواح وتحسين جودة حياة المرضى الذين يعانون من فشل عضوي حاد.

إلا أن هذه العمليات تطرح العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، نظراً لما تنطوي عليه من حرمة التدخّل في جسم الإنسان، سواء في حياته أو بعد مماته.

وانطلاقاً من أهمية حماية الكرامة الإنسانية وضمان سلامة الإجراءات الطبية، لقد خصّ المشرع الجزائري هذه المسألة باهتمام كبير، من خلال سنه مجموعة من الشروط القانونية والطبية التي تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، وتحدّد الضوابط التي يجب احترامها في كل مرحلة. وعليه يتناول هذا المطلب بيان الشروط القانونية والإجراءات الطبية الواجب توافرها لإجراء هذه العمليات، مع توضيح مدى اتساقها مع المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي يقوم عليها القانون الصحيّ الجزائري.

الفرع الأول: الشروط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

- ✓ موافقة الميت أثناء حياته، وإذنه بنزع أيّ عضو من أعضاء جسمه بعد موته.
- ✓ موافقة أهل الميت.
- ✓ موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه.
- ✓ أن يكون ذلك التبرع بدون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد وفاته.

- ✓ أن يكون زرع الأعضاء ضرورة أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة.¹
- ✓ يجب أن يتم زرع الأعضاء في مؤسسات رسمية معتمدة وتحت إشراف الجهات الصحية المختصة. مع الإلتزام بإستخدام أجهزة رقابية دقيقة للتأكد من تحقيق الوفاة وعدم وجود أي معارضة شرعية أو قانونية.
- ✓ أخذ العضو: يجب أن تتم عملية زرع العضو ونقله بكل احترام، مع الحفاظ على كرامة المتوفى.
- ✓ التحقق من الوفاة: يجب التأكد من الوفاة بشكل قاطع، خاصة بالنسبة للأعضاء الحيوية كالقلب وغيرها.
- ✓ أن يكون النقل من الجثة هو العلاج الوحيد لعلاج المريض المضطر: كأن لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، أو ألا تتوفر أعضاء صناعية لها الكفاية نفسها.²

كما نصّ المشرع الجزائريّ في قانون الصّحة 11/18 على إباحة هذه العمليات لأغراض علاجية وفقاً للشروط القانونية المنصوص عليها. وفقاً لنصّ المادة 355 من القانون.

الفرع الثاني: الشّروط والضوابط الطّبية

- ✓ ألا يكون المتوفى قد جاوز (55-60) عاماً بالنسبة لزرع الكلى وألا يكون تجاوز خمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب.
- ✓ ألا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين.
- ✓ ألا يكون مصاباً بالأمراض المعدية مثل السلّ (الدرن)، التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B، أو الإيدز (مرض نقصان المناعة المكتسب)، الزهري... الخ.
- ✓ ألا يكون هناك ورم خبيثي في الجسم ما عدا ورم الدّماغ أو أورام الجلد غير المنتشرة.

¹ زهير أحمد السباعي، مجّد علي البار، الطبيب أدبه فقهه، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط1، 1413، 1993م، ص ص 225_228.

² عارف علي عارف القره داغي، فضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. (ط1، لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، 1971م)، ص 140.

- ✓ ألا يكون مصابًا بالبول السكري بدرجة شديدة تؤثر على أعضائه.
- ✓ ألا يكون هناك إنتان في الجسم أو في الدم.¹
- ✓ أن يكون العضو المراد استقطاعه خاليا من الأمراض.
- ✓ أن تكون فصيلة دم المتوفّي مطابقة لفصيلة دم الشّخص الذي سينقل إليه العضو.
- ✓ ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقّي، وهو ما يسمى بفحص مطابقة الأنسجة (Tissue Gross matching).²
- ✓ أن يكون نجاح كل من عمليتي النّزع والزرع محقّقا في العادة أو غالبا، أي لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان.
- ✓ أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرّع دون إكراه مادي أو معنوي.³

¹ ياسر عبد الحميد جاد الله مُجّد النجار، مرجع سابق، ص 189.

² زهير أحمد السباعي، مُجّد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، (ط1، دار القلم، دمشق، والدار الشامية_ بيروت) هـ 1413/1993م ص 229.

³ عمر فرحاني، وآخرون، "دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة." مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر_الوادي، ع 22، رمضان 1437هـ، جوان 2016م، ص 175.

المبحث الثاني:

حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفّي في الفقه الإسلامي

نعالجه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من الميت للحي

المطلب الثاني: آراء الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة

المطلب الثالث: ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية

المبحث الثاني:

حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفى في الفقه الإسلامي.

تعتبر عملية نقل وزرع الأعضاء من المتوفى من القضايا المستحدثة التي أثارت اهتمام الفقهاء المعاصرين، فنظراً للتقدم الطب وعلومه وبلوغه مراحل متقدمة، أتاحت إمكانية استخدام أعضاء الإنسان بعد وفاته لإنقاذ حياة الآخرين أو تحسين حالتهم الصحية.

فقد أثارت هذه المسألة العديد من التساؤلات الفقهية فيما يتعلق بمشروعيتها وحدود التعامل مع جثة المتوفى في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، التي تعظم من شأن حرمة الإنسان حياً وميتاً. ووجدنا تضارب الآراء حول هذه المسألة، فبعضهم يعتبرها اعتداءً على كرامة الميت، في حين يرى آخرون أنها طريقاً للإحسان والتعاون في الأعمال الصالحة. فأثارت اجتهادات فقهية متنوعة. فبدورها تبحث عن الانسجام والتوافق بين مقاصد الشريعة وظروف التطور الطبي المعاصر.

ففي هذا المبحث نتناول الحكم الشرعي لعملية نقل وزرع الأعضاء من المتوفى، مع استظهار أبرز الآراء الفقهية والدلائل التي استندت إليها.

المطلب الأول:

حكم نقل الأعضاء من الميت للحي:

تعد مسألة نقل وزرع الأعضاء من القضايا المستجدّة التي أثارت جدالاً واسعاً من الناحية الشرعية. وذلك لاختلاف آراء الفقهاء المعاصرين حول حكم نقل الأعضاء من الميت وزراعتها في جسم إنسان حيّ، حيث انقسموا بين مؤيدين ومعارضين سنتطرق إلى أدلة كل فريق.

الفرع الأول: القول بعدم جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية

لا يجوز نقل الأعضاء من الشّخص الميت وعرسها في الإنسان الحيّ.

وفي ذلك قالوا الشيوخ: الشيخ الشعراوي رحمه الله، وعبد الله بن الصديق الغماري، ومُحَمَّد برهان الدين السنهلي، وحسن بن علي السقاف، عبد السلام عبد الرحيم السكري، وحسن بن علي الشاذلي، وأبي الأعلى المودودي، ومُحَمَّد المختار السلامي، ورجب التميمي، والدكتور عقيل العقيلي، والدكتور مُحَمَّد نجيب عوضين.¹

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحجرات: [الآية 12].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة على تحريم الانتفاع بأعضاء الميت فمفاده، كما تقدّم إنه إذا حرّم الانتفاع بالأكل من ميتة الآدمي إلحاق بجرمة الغيبة، فإنه يحرم الانتفاع بنقل العضو منها بالأولى،

¹ ياسر عبد الحميد جاد الله مُحَمَّد النجار، مرجع سابق، ص 164.

وذلك لأن مخاطر التقلّ أشدّ بكثير من مخاطر الأكل، فالنقل يتطلّب عملاً جراحياً قد يتكلل بالنجاح، وقد يبوء بالفشل، ثم إنه لو قدر للجراحة النجاح، فإن احتمال رفض العضو في البدن الذي غرس فيه يبقى قائماً.¹

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ سورة الإسراء: [الآية 70].

وجه الدلالة: من هذه الآية الكريمة دلّت على تكريم الله للإنسان. وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت.²

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة النور: [الآية 24].

وجه الدلالة: لو لم تكن أعضائهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا، لما بقي لشهادتها عليهم معنى، كما هو الحال إذا أعيدت الأعضاء إلى صاحبها الأصلي أو إلى الشخص آخر نقلت إليه.

ثانياً: الأدلة من السنّة النبوية:

قول النبي ﷺ " ولا تمثّلوا".³

ووجه الدلالة: في الحديث الشريف كما تقدّم أن المثلة إذا كانت تعني تشويه خلقه القتل فإن نزع العضو وبالأخصّ إذا كان ظاهراً يعد من المثلة التي جاء بها النهي الصريح، لما ما فيها من تشويه لخلق الميتم.

¹ كمال الدين جمعة بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، دار الخير، ط1، 1422هـ/2001م، ص 472.

² ياسر عبد الحميد جاد الله محمد النجار، مرجع سابق، ص 166.

³ رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، ص 1356.

قول الرسول ﷺ "كسر عظم الميت ككسره حيا".¹ يعني في الإثم.

ووجه الدلالة: في الحديث الشريف وجوب احترام الميت كما يحترم الحيّ وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحيّ.

وبناء على ذلك، فإن هذا الحديث الشريف يدلّ على أن حرمة الميت تعادل حرمة الحيّ، فكما لا يجوز الاعتداء على جسم الإنسان حيّاً بكسر أحد من أعضائه أو نزع عضو منه، فكذلك لا يجوز ذلك في حرق الميت، لأنه لا يفعل بالميت شيء مما لا يجوز فعله للحيّ، كأخذ عضو منه لزرعه في شخص آخر، إلا بإذن من الشارع، وما لم يؤذن فيه شرعاً، فإنه يبقي ممنوعاً في أي حال كان.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".²

وجه الدلالة: أن قطع العضو من شخص للتبرّع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه، فيكون داخلاً في عموم النهي، ويحرم فعله.³

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

الجسد ملك لله تعالى وهو وديعة عنده من الله، وتبرّع الإنسان إنما يكون فيها يملكه فليس للإنسان حق التصرف في جزء من بدنه ولو بعد موته.⁴

¹ رواه أبو داود في سننه، مرجع سابق، ص 353.

² أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340).

³ مختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 362.

⁴ ياسر عبد الحميد جاد الله محمد النجار، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الثاني: القول بجواز نقل وزرع الأعضاء البشرية

يجوز نقل الأعضاء من الميت وغرسها في الإنسان الحي.¹

وهناك العديد من القرارات صدرت في هذا الصدد نذكر منها: قرار كبار العلماء، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.² وقول الشيخ محمد المختار الشنقيطي³.

حيث اعتمد أصحاب هذا القول على مجموعة من الأدلة والحجج ونذكر منها: أولا من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن المعقول ومن القواعد الفقهية وكما يأتي التفصيل كل منهما على حدى:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة: [الآية 184].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة فهي عنوان الله لعباده، فيستر عليهم أمور دينهم وأمور دنياهم. ويضع أمامهم كل سبل الحياة ويترك لهم حرية الاختيار وحرية العمل، ولا يعسر عليهم في شيء من أمورهم.⁴

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء: [الآية 28].

وقوله أيضا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة المائدة: [الآية 7].

¹ ياسر عبد الحميد جاد الله محمد النجار، مرجع سابق، ص 164.

² عبد المجيد بن محمد السبيل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، دار ابن الجوزي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1438، ص 53.

³ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 371.

⁴ شردود حنان، حكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تونس المنار، ع2، 2021، ص485.

وقوله أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: [الآية 78].

وجه الدلالة: من هذه الآيات الكريمة:

وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتخفيف للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، بخلاف تحريم نقلها، فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما، دلّت عليه هذه النصوص الشرعية.¹

الآية الكريمة: التي تنهى عن إيقاع النفس في الحرج والمشقة.

فوجه الدلالة في الآيات الاضطرار أن ميتة الآدمي قد تسلك مسلك ميتة الحيوان. عموماً فيشرع تناولها في أحوال الضرورة.² وهو يفسر قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخُمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة [الآية 173].

وقوله أيضا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النحل: [الآية 115].

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام 145].

وقال أيضا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة: [الآية 4].

¹ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 373، 374.

² حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 480.

ثانيا: الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء".¹

الحديث الشريف: لم يحدّد أن الشفاء مضمون دائما، بل دلّ على مشروعية التداوي. وطلب العلاج، أما الشفاء برحمة الله تعالى والدنيا والأعراض والطّاعات مع الحثّ على الأخذ بالأسباب كالعلاج والتداوي. وإنما الشفاء نعمة من الله تعالى إلا أن الله جعل أسباب للحكم بها. فأطباء العالم وإن نجحوا في علاجهم فإنه بمشيئة الله، ولكن على الإنسان العمل بأسباب العلاج.

الحديث الشريف: الذي رخص بأخذ الذهب لإصلاح عضو في البدن.

الحديث الشريف: الذي رخص بلبس الحرير للتداوي من الحكّة الجلدية.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أنه إذا أبيض التداوي بالذهب والحرير، وهما محرّمان على الذكور فكذلك يباح التداوي بأعضاء الآدمي الميت بغرسها في الحيّ، وذلك بجامع الحرمة في كل.²

قول ﷺ "يسرّوا، ولا تعسّروا، وبشّروا، ولا تنفّروا".³

قول ﷺ "أحبّ الدّين إلى الله الحنيفية السمحة".⁴

ثالثا: الأدلة من المعقول:

يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كل.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، 5678.

² حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، مرجع سابق، ص 481.

³ أخرجه البخاري، 69.

⁴ أخرجه أحمد(1)،(236)،(2107)، والبخاري في الأدب المفرد، 237.

أن الفقهاء رحمهم الله نصحوا على جواز شقّ بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، فلا يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرّمة التي هو أعظم حرمة من المال.¹

بقاء الأعضاء الأدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه، والصدقة مندوب إليها، وبخاصة إذا وصّى صاحبها قبل الوفاة محتسباً الأجر من الله.²

رابعاً: الأدلة من القواعد الفقهية:

وقد استدّلوا المجيزون لنقل وزراعة الأعضاء البشرية من القواعد الفقهية مثل:³

- ✓ الضّرر يزال.
- ✓ الضّرورات تبيح المحظورات.
- ✓ المشقّة تجلب التيسير.
- ✓ أن الأحكام تتغير بتغير الزّمان.
- ✓ إذا ضاق الأمر اتّسع.
- ✓ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما.
- ✓ الأمور بمقاصدها.

الفرع الثالث: القول المختار

بعد عرض أدلة القول الأول المدعومة بالتّصوص الشرعية تنص على حرمة المساس بأعضاء الإنسان في الأحوال العادية، في المقابل فإن أدلة الفريق الثاني الذين أجازوا نقل الأعضاء البشرية.

¹ مُجّد مختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 375.

² ياسر عبد الحميد جاد الله مُجّد النجار، مرجع سابق، ص 181.

³ لالوش سميرة، المستجدات البيو أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، (لام، لا.ط)، 2023، ص 32.

أولاً: تدخل هذه المسألة في عموم النصوص الكثيرة التي تحثّ على رفع الحرج والمشقة، حيث نرى أن القول بجواز نقل الأعضاء البشرية تدخل في هذا الموضوع.

ثانياً: كما أن هناك نصوصاً شرعية تجيز تناول المحرّمات عند الضّرورة كأكل لحم الميتة لسدّ الرمق، فإن جسم الإنسان وأعضائه من الأمور التي لا يجوز المساس بها إلا في حالات الضّرورة ونقل عضو من إنسان لآخر من أعظم صور الضّرورة التي تبيح المحظور.

ثالثاً: أما أدلّة القائلين بالمنع لم تسلم من ورود القوادح عليها، وإن سلمت فإن جلّها يتعلّق بالمسلم، وأما الكافر فإن يمكن نقل العضو منه إعمالاً للدليل المخالف وبهذا يمكن الجمع بين الأدلّة.¹

المطلب الثاني:

آراء الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة.

إن مجلس مجمّع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 13-18 جمادى الآخر 1408هـ، الموافق ل: 6/1/1988م.

الذي ينصّ على موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

ومن أهم ما جاء فيها:

الفرع الأول: يجوز نقل عضو من ميت إلى حيّ تتوقف حياته على ذلك العضو

أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أولاً ورثته له.¹

¹ مجلّد مختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 391.

الفرع الثاني: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية

المنعقد بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق ل 19 إلى 28 يناير 1985م قد نظر في هذا الموضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر، ومن أهم الشروط التي جاءت بها نذكر منها:

أولاً: تعتبر غير جائزة:

1- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

2- أن يكون نجاح كل من عمليتي التزوع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً:

1- أخذ العضو من إنسان ميّت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه يشترط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك في حياته.²

2- مؤتمر تقنين ووضع الأسس الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية المنصورة بمصر في 1996. لقد توصل هذا المؤتمر إلى جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.³

¹ ينظر، على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، دار الثقافة، ط7، ص 674.

² ينظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، مرجع سابق، ص 157، 158.

³ رواب جمال، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، ع 12، د.ت، ص 376.

المطلب الثالث:

ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية.

نتيجة المشاكل العديدة التي تواجهها عمليا نقل الأعضاء وزرعها، حيث تبرز أهمية الاستفادة من الجثث في بعض الحالات باعتبارها المصدر الوحيد لأعضاء حيوية مثل القلب والكبد وغيرها من الأعضاء الأخرى لا يوجد بديل لها، وهذا ما دفع التشريعات على اعتماد واستخدام أعضاء الموتى، وذلك يكون وفق ضوابط صارمة تحكم هذا الموضوع. ولقد نصّ القانون الجزائري على حرمة جثث الإنسان وأحكامها بحماية خاصّة. نذكر منها:

الفرع الأول: الشّروط الخاصّة بالمتوفّي

حتى تتمّ عملية نقل وزرع الأعضاء من الميت إلى جسم إنسان حي لا بد من توافر مجموعة من الشّروط في المتوفّي وتمثل في:

أولا: التحقق من الوفاة:

إن التحقق من الوفاة من أهم المسائل في مجال نقل الأعضاء البشرية من المتوفّي لذلك نصّ المشرّع الجزائري في المادة 362، الذي يقول: (لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفيين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبيّة وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصّحة، وفي هذه الحالة يمكن القيام بالزرع إذا لم يعبر الشّخص المتوفّي عن رفض الزرع خلال حياته).¹ من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن السّلطة التقديرية للمتوفّي يكون مخوّل إلى الوزير المكلف بالصّحة.

¹ المادة (362)، القانون رقم (11/18)، ص 35.

ثانياً: عدم اعتراض المتوفى قبل وفاته على انتزاع عضو منه:

وهذا ما أكدته المادة 362، وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنتزع إذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفض النتزع خلال حياته.¹

وهذا يعبر عن إرادة المتوفى بخصوص اقتطاع الأعضاء منه.

غير أن المشرع تحدث على حالة الرفض الذي يعبر عنه المتوفى بكل وسيلة وذلك تكون في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والذي يجب أن يطلع عليه الفريق الطبي المكلف بالتبرع.²

الفرع الثاني: شروط صحة المتلقي

إن قانون الصحة الجزائري لا يخلو من توافر شروط لصحة المتلقي حتى تتم عملية زرع الأعضاء المنقول إليه. نذكر منها:

أولاً: حالة الضرورة:

يمنع أي عضو إلى المريض المستفيد إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامة جسدية، وبالتالي إذا أمكن علاج المريض بوسيلة أخرى فيجب اللجوء إليه أولاً. ويتم تقدير اللجوء إلى زرع العضو من عدمه إلى لجنة طبية متخصصة.³

¹ المادة (362)، من نفس القانون، ص 35.

² ينظر، شعيب ضريف، ضوابط زرع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، م6، ع1، 2022، ص 334.

³ شيخ سناء، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، لا.ط، لا.م، د.ت، ص 17.

ثانيا: موافقة المتلقي:

اشترط القانون المتعلق بالصحة موافقة المتلقي بإرادته الحرة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 364 من القانون 11/18 ويتم موافقة المتلقي ورضاه في شكل كتابي مع حضور الطبيب رئيس المصلحة وحضور شاهدين اثنين.

الفرع الثالث: شروط خاصة بعمليات المتبرع

لقد نصت المادة 363(يمنع كشف هوية المتبرع المتوفى للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع).¹ وذلك يقتضي مبدأ السرية للوقاية من الشاكل بين المستقبل والمتلقي.

¹ المادة(363)، من نفس القانون، ص 35.

المبحث الثالث:

حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الطّبيّ الجزائري:

نعالجه في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الإطار القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: دور الجهات الرسمية في التنظيم والمراقبة لعملية نقل وزرع الأعضاء

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الطّبيّ الجزائري في نقل وزرع الأعضاء البشرية:

المبحث الثالث:

حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الطبيّ الجزائريّ:

يعدّ نقل وزرع الأعضاء البشرية من أبرز الإنجازات الطّبية التي شهدها العصر الحديث، إذ ساهمت هذه العمليات في إنقاذ حياة الكثير من المرضى، وتحسين مستوى معيشة المرضى يعانون من قصور في وظائف بعض أعضائهم الأساسية، لا سيما مع التّقدّم الطّبيّ المتواصل وتزايد الطلب على الأعضاء الصّالحة للزرع. فظهرت تحديات قانونية وأخلاقية معقّدة أوجبت على المشرّع التدخّل الحتمي لتنظيم هذا المجال بما يحقّق التوازن بين مصلحة المريض واحترام كرامة الإنسان.

المطلب الأول:

الإطار القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

لاحظت التطورات الطبيّة الحديثة تقدماً كبيراً في مجال نقل وزراعة الأعضاء ما جعل ضرورة تدخّل القوانين لتنظيم هذه الممارسات وضمان احترام الأسس الأخلاقية والقانونية، فيعتبر القانون الطّبيّ الجزائريّ من بين التشريعات التي وضعت إطاراً قانونياً يضبط عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك بهدف صيانة الكرامة الإنسانية وحظر الاتّجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لنقل وزرع الأعضاء في الجزائر

أولاً: القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصّحة:

يعتبر كأول نص قانوني أشار إلى موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية، فنجد في المادة 62 تنص على " جواز أخذ الأعضاء من المتوفّي أو من شخص حيّ بشرط الحصول على رضاه الصّريح والمسبق ومنع أي مقابل مادي مقابل التبرّع، بما يضمن الطّابع الإنساني للعملية".¹

ثانياً: القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018:

يعتبر الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظّم عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا ونجد المواد التي تطرقت إليه من المادة 362 إلى المادة 367 ويحدد ما يلي:

1- شروط التبرّع من الشّخص الحيّ أو المتوفّي.

2- ضرورة وجود موافقة مسبقة وموثّقة.

3- منع أي نوع من أنواع البيع أو المقايضة.

¹ المادة (62)، قانون رقم 85_05، المتعلق بحماية الصحة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للجريدة الرسمية، ع 8، 1985.

4- تنظيم سجل وطني للمتبرعين والمستفيدين.

5- اشتراط الترخيص المسبق من السلطات الصحية.¹

ثالثاً: التنظيمات والمراسيم التطبيقية:

المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في 23 ماي 2019، يحدّد كميّات التصريح بالموافقة على التبرّع بعد الوفاة.

القرار الوزاري المشترك الذي يحدّد الشّروط التقنية والصّحية للمؤسّسات الصّحية المؤهّلة لإجراء عمليات الزّرع.²

الفرع الثاني: المبادئ القانونية والأخلاقية المؤطّرة للزراعة

تتمثل في ثلاث مبادئ سوف نذكرها لاحقاً:

أولاً: مبدأ الرضا الحرّ والمستنير:

لا يعتد بأي تبرع ما لم يكن ناجماً عن إرادة حرّة، خاصّة بالنسبة للمتبرّعين الأحياء.

ثانياً: مبدأ عدم الاتّجار بالأعضاء:

حظر التشريع أي شكل من أشكال الاتّجار أو السمسرة وفرض عقوبات مشدّدة تصل إلى

السّجن.

¹ المواد من (362 إلى 367)،(11/18)، مرجع سابق، ص ص 35،36.

² المرسوم التنفيذي رقم 19_ 143 المؤرخ في: 23 مايو 2019، المحدد لكيفيات التصريح بالموافقة على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، الجمهورية الجزائرية، للجزيرة الرسمية، ع 34، سنة 2019، ص 8

ثالثاً: مبدأ الأولوية الطّبية:

تجرى العمليات حسب الحاجة الطّبية ووفق ترتيب قائم على معايير صحّية بحتة تحت إشراف لجنة مختصة.

الفرع الثالث: العقوبات القانونية في حالة المخالفة

يعاقب كل من يخرق الضوابط القانونية بالحبس والغرامة المالية، حسب المواد القانونية 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تجرم المتاجرة أو إجراء زراعة أعضاء بدون ترخيص، أو التحاليل في عمليات التبرّع. فحيث تنصّ المادة 303 مكرر 25 على " تعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج، إلى 500.00 دج، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزماً بالسّر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك".¹

¹ المادة (303)، القانون رقم (01_09)، قانون العقوبات الجزائري، الذي ينظم الاتجار بالأعضاء البشرية، القسم الخامس، مكرر 25، المؤرخ في: 25، فبراير 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 15، ص 7.

المطلب الثاني:

دور الجهات الرسمية في التنظيم والمراقبة لعملية نقل وزرع الأعضاء:

نظراً لخصوصية وخطورة التدخّل الطّبيّ في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، وقد حدّد المشرّع متطلبات إجراء هذه العمليات من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء والمراكز المتخصصة في هذا المجال. بالإضافة إلى المؤسّسات المرخّص لها إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: المؤسّسات الصحيّة والمرخّص لها إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

حرص المشرّع الجزائريّ على حصر المؤسّسات الصحيّة المسموح لها بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. حيث نصّت المادة 366(تحدّد شروط وكيفيات الترخيص عن طريق التنظيم).¹

كما أن المشرّع الجزائريّ لم يحدّد مدّة صلاحية هذا الترخيص، لكي يتسنى متابعة ومراقبة المؤسّسات الصحيّة ومدى التزامها بالشّروط اللاّزمة لإجراء العمليات.

مما يتّضح أن المشرّع الجزائريّ لا يسمح بإجراء عمليات نزع الأعضاء والأنسجة إل في المؤسّسات الصحيّة العمومية التي يحددها وزير الصّحة، وتمّ تحديد هذه المؤسّسات بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في: 2012/6/14، والذي يحدّد قائمة المؤسّسات الصحيّة المرخّص لها بانتزاع الأعضاء البشرية من أهم هذه المؤسّسات نذكر منها:

¹ المادة (366)، من نفس القانون، ص 36.

- المراكز الاستشفائية الجامعية الموجودة في الجزائر العاصمة والبليدة، وهران، قسنطينة، عنابة، تلمسان، سيدي بلعباس، بإضافة إلى المؤسسة الاستشفائية الجامعية بتيزي وزو.¹

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية

نصّت المادة 356 من قانون الصّحة على "أن تنشأ وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها تحدّد مهام هذه الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."²

وعليه يستلزم معالجة الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 177/12، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012 الذي يتضمن على إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها كما جاء في المادة 356. وكذلك القرار الوزاري المشترك الذي يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. نذكر بعض مهام هذه الوكالة الوطنية:

تنقسم مهام هذه الوكالة إلى نوعين بين المهام الموضوعية والمتمثلة في السهر على ضرورة احترام الأحكام القانونية المتعلقة بعملية نقل وزراعة الأعضاء.³

الفرع الثالث: وحدة البحث

تم إنشاء وحدة البحث في ميدان انتزاع وزرع الأعضاء لتلحق بالوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، يقع مقرّ وحدة البحث داخل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في زرع الأعضاء والأنسجة بالبليدة، نذكر بعض المهام:

¹ حمداني خيرة، زرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون. (رسالة ماستر في تخصص القانون الطبي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغمام، الجزائر، 2018/2019، ص ص 43، 47.

² المادة (362)، من نفس القانون، ص 34.

³ ينظر: المستجدات البيو أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 69.

1- القيام بالأبحاث في مجال تطوير تقنيات الكشف والتشخيص لنقل وزراعة الأعضاء.

2- القيام بالأبحاث في مجال تطوير تقنيات حفظ الأعضاء المراد زرعها.¹

المطلب الثالث:

موقف الشريعة الإسلامية والقانون الطبيّ الجزائريّ في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

تعتبر عملية نقل وزرع البشرية من القضايا المستحدثة التي أثارت جدلاً واسعاً بين الأوساط الفقهية والقانونية، نظراً لما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية وصحية وأخلاقية ودينية، فأصبحت هذه العمليات تمثل أملاً جديداً للمرضى الذين يعانون من فشل وظيفي في أحد أعضائهم الحيوية، ما يجعلها وسيلة لإنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة. لكن التّقدم الطّبيّ رافقته إشكالات فقهية وقانونية، تمسّ حرمة الجسد الإنساني وكرامته. ففي هذا المطلب سوف نذكر موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الطبيّ الجزائريّ في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية في نقل وزرع الأعضاء البشرية

يرى مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء أنه يجوز نقل عضو من ميت إلى حيّ، تتوقف حياته على ذلك العضو، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته.²

اتفقت المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي على تحريم نقل وزرع الأعضاء البشرية.³

¹ حمداني خيرة، مرجع سابق، ص 49.

² خالد مصطفى السراحنة، موقف الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء (فهم مقاصدي)، المؤتمر العلمي الدولي: (قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 1406هـ، 2019م، ص 11.

³ قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التحريم والإباحة، رسالة ماستر في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجّد خيضر، بسكرة، 2013، 2014م، ص ص 23، 24.

استند إلى أنه لا يجوز الانتفاع بأعضاء الإنسان لأن هذا الأخير مكرّم لا مبتذل فلا يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً.

2- المذهب المالكي:

استندوا على عدم جواز أكل الآدميِّ سواء كان حيّاً أو ميتاً حتى لو مات المضطر.

3- المذهب الشافعي:

فذهبوا إلى أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر سليماً ويقول: ويجرم جزماً على شخص قطعة؛ أي بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعة لغيره ليس فيه قطع بعض لاستبقاء الكل.

4- المذهب الحنبلي:

فاستندوا إلى أن لم يجدوا المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبيع قتله ولا اتلاف عضو منه مسلماً كان المحقون أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحيّ مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله.

الفرع الثاني: موقف المشرّع الجزائريّ من نقل وزرع الأعضاء البشرية

تجد عمليات نقل الأعضاء من الجثث أساسها القانوني في المادة 362 من قانون الصّحة التي جاء فيها: " لا يمكن نزع الأعضاء إلا بعد معاينة طبيّة وشرعية للوفاة وفقاً لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصّحة. وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنّزع إذا لم يعبر الشّخص المتوفّي عن رفضه النّزع خلال حياته". فلقد أجازت هذه المادة صراحة الانتفاع بأعضاء الشّخص المتوفّي، شريطة

مراعاة الشّروط القانونية المنصوص عليها خاصّة ما تعلّق منها بموافقة المتوفّي أثناء حياته، وأسرته بعد مماته على الاقتطاع من الجثّة والتي ربّتها المشرّع في القانون المذكور أعلاه.¹

وتنصّ المادة 355 في الفقرة الأولى من قانون حماية الصّحة وترقيتها على ما يلي: "لا يجوز انتزاع أعضاء إنسان ولا زرع الأنسجة... إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية". بمعنى أن المشرّع الجزائريّ هدف بها غرض محدّد وهو القصد بالعلاج، أي علاج الإنسان لنفسه كأن يستقطع أحد الأوردة ساقه لمعالجة انسداد في شرايين قلبه، أو نقل إصبع البنصر نفس الشّخص مكان الإبهام لديه، لا يثير أية مشكلة من الناحية القانونية لأن القصد من ورائه العلاج فقط ولا غبار عليه. كما أن المشرّع الجزائريّ باشرطه قصد العلاج واعتباره هدفاً لعمليات نقل وزرع الأعضاء يكون قد سدّ الطريق على الذين يحاولون أخذ الأعضاء بطرق غير مشروعة.²

كما حدّد القانون الجديد عن كيفية التّصرف في أعضاء الموتى لفائدة المرضى، عن طريق التنازل بالتراضي من طرف ذوي الميّت بالمستشفيات، أو عن طريق وصية على أساس "فعل خير"، أو عن طريق بيع عضو من الأعضاء بطريقة قانونية من طرف أهل الميّت للمريض المحتاج إلى عضو ما.³

سائر المشرّع الجزائريّ في معظم التّشريعات العالمية على إباحة مثل هذه العمليات مستند إلى ترخيص القانون، وهذا بصدور القانون رقم 11/18 المتعلّق بحماية الصّحة في موادّه من 355 إلى 367 الخاصة بنزع وزرع الأعضاء من هذا القانون تنظّم عمليات التّبرع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزراعتها بطريقة قانونية.

¹ رميساء مسعودي، شهر زاد فراحتية، نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مجّد بوضياف_المسيلة، 2019م، 2020م، ص 80.

² بربوشي مراد_ رزاق مالك العيد، الإطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري. (رسالة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2015م، 2016م)، ص ص 27، 28.

³ مرجع نفسه، ص 30.

المبحث الرابع:

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطّبيّ الجزائري في نقل وزرع
الأعضاء البشرية

نعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الطّبيّ الجزائري في
نقل وزرع الأعضاء البشرية

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الطّبيّ الجزائري
في نقل وزرع الأعضاء البشرية

المبحث الرابع:

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطّبيّ الجزائريّ في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

يعتبر موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية من أعظم القضايا الطبيّة المعاصرة التي شكّلت نقاشاً واسعاً على الصعيدين هما الشرعي والقانوني، وذلك لما له من تساؤلات يطرحها في الجانب الأخلاقي والإنساني، فيما يمسّ بكرامة الإنسان وحرمة جسده، وفي ظل التطور الطّبيّ الهائل، صار بالإمكان إنقاذ حياة عدد كبير من المرضى وذلك من خلال إجراء عمليات نقل الأعضاء وبهذا يدفع المؤسّسات والدول الدينية بالتّظر إلى مشروعية هذه العمليات وأحكامها، فالفقه الإسلامي تناوله ضمن سياق مقاصدي وذلك بخصوص حفظ النفس مع وضع ضوابط دقيقة تعادل بين الضّروة والمصلحة والحرمة، فالمشرّع الجزائريّ أصدر أحكاماً قانونية تنظم هذه العمليات استناداً إلى القيم الطّبيّة والأخلاقية.

ففي هذا المبحث سوف نبين مدى توافق أو تباين بين كلا الجانبين الفقهي والقانوني.

المطلب الأول:

أوجه التشابه بين الفقه الاسلامي والقانون الطبيّ الجزائريّ في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

رغم اختلاف المرجعية بين الشريعة الإسلامية التي تستند إلى النصوص الشرعية الفقهية ومقاصد الشريعة والتشريع الجزائريّ الطبيّ الذي يستند إلى القوانين الوضعية والأسس الأخلاقية الطبيّة، إلا أن كلاهما يتفقان في هدف واحد ألا وهو: حماية الإنسان حيّاً أو ميّتاً وصيانة كرامته. وقد بيّنت دراسة الأحكام المتعلقة بمسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية وجود نقاط اتّفاق هامة بين الجانبين الفقهي والقانوني، خاصة بما يتعلّق باحترام حرمة الميّت وغيرها.

ففي هذا المطلب سوف نوضّح أوجه التشابه بين الجانب الفقهي والجانب القانوني الطبيّ.

الفرع الأول: من حيث احترام كرامة الإنسان وحرمة جسده حيّاً أو ميّتاً

فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الطبيّ الجزائريّ يحرص على احترام الإنسان حيّاً وصيانة جثته ميّتاً.

الفرع الثاني: من حيث الشّروط: اشتراط الرّضا المسبق من المتبرّع أو من ذويه

فرضا المتبرّع بأخذ أي عضو من أعضائه شرط أساسي لا يمكن التنازل عنه ففي الإطار الفقهي أو القانوني كلاهما يشدّدان على الرّضا سواء من المعني أو ذويه.

الفرع الثالث: من حيث الحكم: منع الاتجار بالأعضاء البشرية وتجريم بيعها أو شرائها

1- في الفقه الإسلامي: فالأعضاء البشرية مصونة ومحفوظة بأصلها فالجسد أمانة من الله فيجب المحافظة عليها. سواء كان الشخص متوفى أو على قيد الحياة لا يمكن نزع أعضائه لغرض بيعها أو اتجارها.

2- في القانون الطبي الجزائري: يحدّد المشرّع الجزائري عقوبات صارمة لمن يخالف القوانين والإجراءات التي تحرم المساس بكرامة الإنسان.

الفرع الرابع: من حيث الضّرورة: اعتماد مبدأ الضّرورة كشرط أساسي لإجراء النّقل أو الزّرع

1- في الفقه الإسلامي: فلا يمكن اللّجوء إلى نقل أو زرع عضو إلا في حالة الضّرورة القصوى كما أقرّها الفقهاء.

2- في القانون الطبي الجزائري: نجد شراح القانون لا يسمحون بإجراء عملية النقل والزرع إلا في حالة الضّرورة القاهرة، وفيما دون ذلك.

الفرع الخامس: من حيث التّحقّق من موت المتبرّع قبل أخذ الأعضاء

لا يسمح بأخذ أي عضو من أعضاء الإنسان قبل التأكّد من وفاته فعلا وذلك بتحديد لحظة الوفاة.

المطلب الثاني:

أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الطّبيّ الجزائريّ في نقل وزرع الأعضاء البشرية.

تعد مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية مسألة تحمل أهمية كبيرة وبالغة في المجال الطّبيّ والقانوني والفقهي وظهرت آراء مؤيدة ومعارضة لهذا الموضوع ورغم تواجد أوجه التشابه بين الجوانب الثلاث التي ذكرناها سابقا في هذه المسألة إلا أنه ظهرت اختلافات في بعض الأشياء سنتعرض إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: من حيث المرجعية

1- في الفقه الإسلامي: يستند في أحكامه لمسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس فيخضع للأحكام الشرعية من حيث الحلال والحرام.

2- في القانون الطّبيّ الجزائريّ: يعتمد في أحكامه على النصوص القانونية الوضعية ويستند إلى مبادئ قانونية بحتة مثل اعتماده على قانون الصّحة 11/18.

الفرع الثاني: من حيث المشروعية

1- في الفقه الإسلامي: فوجدنا اختلاف بين الفقهاء فبعضهم أجاز بشروط مثل الضّرورة وعدم وجود البديل وتحقق شرط الرّضا وآخرون حرّم باعتبار كرامة الإنسان وعدم جواز التصرف بالجثّة.

2- في القانون الطّبيّ الجزائريّ: أجاز نقل وزرع الأعضاء البشرية بتقيّد شروط قانونية مثل توفّر شرط الرّضا وضمنان عدم الاتّجار بها.

الفرع الثالث: من حيث البيع والاتجار بالأعضاء

- 1- في الفقه الإسلامي: يحرم بيع الأعضاء البشرية اعتباراً لذلك اهانة لكرامة الإنسان.
- 2- في القانون الطبي الجزائري: يحرم بيع وشراء الأعضاء فيحدد عقوبة صارمة وفق لقانون العقوبات.

الفرع الرابع: من حيث التبرع بالأعضاء

- 1- في الفقه الإسلامي: يقولون بأن التبرع جائز إن لم يكن فيه ضرر بالغ للمتبرع.
- 2- في القانون الطبي الجزائري: يسمح بالتبرع من الأقارب أو من غيرهم، فيكون تبعاً لإجراءات قانونية مع اشتراط التوثيق والموافقة.

الفرع الخامس: من حيث نقل الأعضاء من المتوفى

- 1- في الفقه الإسلامي: العلماء لم يتفقوا في جواز نقل الأعضاء من المتوفى لكن كثيراً من المجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي أفتت في جواز هذه المسألة لكن بشروط.
- 2- في القانون الطبي الجزائري: هنا ينصّ المشرع على إمكانية نقل الأعضاء من الجثث ما لم يكن هناك رفض تام سابق من المتوفى.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تبين لنا من خلال الدراسة أن معظم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين يتجهون نحو جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي، عند الضرورة مع مراعاة الضوابط والشروط الفقهية والقانونية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المريض المحتاج، دون انتهاك حرمة جسد الإنسان الميت.

الخاتمة

تم بعون الله وفضله ختام دراستنا لأحكام التدخل الطبي في جسم الإنسان المتوفى. حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

✓ أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتصور أن تخلو حادثة من الحوادث المستجدة في تبيين حكمها الشرعي.

✓ بالنسبة لتعريف التشريح وجدنا التعريف اللغوي والتعريف الطبي فلم نجد تعريف فقهي أو قانوني.

✓ نستنتج أن أنواع التشريح تنقسم إلى ثلاث أنواع: تشريح تعليمي ومرضي، وجنائي.

✓ أن أهمية التشريح في الفقه الإسلامي يكتسي أهمية بالغة تتمثل في توضيح القدرة الإلهية والحرص على احترام حرمة الميت.

✓ من بين شروط التشريح في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري: التأكد التام من صحة الوفاة وهذا شرط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه.

✓ نستخلص أن حكم التشريح في الفقه الإسلامي محرم إلا لضرورة قاهرة فقط والعلماء أجمعوا على ذلك.

✓ القول الراجح في تشريح جثة الميت هو القول بالجواز في حالات الضرورة.

✓ يتبين لنا أن موقف الفقه الإسلامي وقرارات المجمع الفقه الإسلامي من التشريح أنه جائز في حالات منها: إباحة التدخل الطبي وفق الضرورة، وتشريح الجثة لأغراض جنائية، وتعليمية.

✓ كذلك نستنتج أن الحكم القانوني للتشريح نُظِم وفق إطار قانوني مثل: قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85.

✓ أيضا نوضح الجهات المخولة بإجراء التشريح وهم: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ورئيس المحكمة، ثم الأطباء الشرعيون.

- ✓ ضوابط التشريع الطبي في القانون الجزائري تتمثل في ضابط الحصول على الإذن المسبق لإجراء التشريح، وضابط الضرورة للقيام بالتشريح، ثم ضابط احترام الجثة أثناء وبعد التشريح الطبي وأخيرا أن يتولى تشريح بدن كل جنس من كان من جنسه ما أمكن.
- ✓ من خلال ما سبق نبز موقف المشرع الجزائري من التشريح الطبي فقد أولى أهمية خاصة وجعله من المسائل القانونية فيجيز التشريح وفقا لشروط محددة تتمثل في الموافقة المسبقة، وهذا فيما يخص التشريح التعليمي والطبي، وإذن قضائي بالنسبة للتشريح الجنائي، مع احترام كرامة الجثة.
- ✓ بالنظر لدراستنا لأوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري في مسألة التشريح الطبي وجدنا نقاط التقاء مثل: الكشف عن سبب الوفاة واحترام المتوفى والحصول على الموافقة المسبقة.
- ✓ كذلك وجدنا نقاط اختلاف بين الفقه والقانون ففي الفقه نجد: حالات التي يسمح فيها التشريح عند الضرورة القصوى في تحديد سبب الوفاة في جرائم القتل أو للحفاظ على الصحة العامة، بينما في القانون نطاقه أوسع في الحالات التي يسمح بها مثل التحقيقات الجنائية أو لأغراض البحث العلمي.
- ✓ كذلك من حيث الإجراءات في الفقه الإسلامي يشدد على ضرورة احترام الجثة ومراعاة مشاعر ذوي المتوفى، أما في القانون الجزائري يحدد إجراءات معينة للتشريح مثل الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
- ✓ من حيث الأهداف نجد الفقه هدفه حفظ الحقوق مع مراعاة القيم الدينية، وفي القانون يركز على ضمان الحقوق من منظور قانوني مع الالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها.
- ✓ تتضمن عملية نقل الأعضاء مرحلتين هما: نزع العضو وزرعه.
- ✓ لا يسمح بنزع الأعضاء إلا لأغراض علاجية.
- ✓ أن عملية نقل وزرع الأعضاء من إنسان ميت إلى حي، وقد حصل خلاف على جوازه، والجمهور اتفقوا على جوازه، وفقاً لشروط وضوابط معينة.
- ✓ يجب التحقق من الوفاة بشكل يقيني، حتى يتمكن من الانتفاع من الجثة في حالة الضرورة.

- ✓ موافقة الميت أثناء حياته بالعضو المنقول بتصريح، أو موافقة ذويه بعد وفاته.
- ✓ تساهم عملية نقل الأعضاء من الأموات إلى إنقاذ الأرواح وهذا طبقا لقول الله تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

1. فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآية
سورة البقرة		
62	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
61	184	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
12	195	﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾
سورة النساء		
61	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
سورة المائدة		
62	04	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
61	06	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
19	08	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا ۗ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
20	33	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
سورة الأنعام		
62	145	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
سورة النحل		
62	115	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
سورة الاسراء		

15	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
سورة الحج		
24	18	﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾
62	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة النور		
59	24	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
سورة الحجرات		
58	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾

2. فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
10	رواه أبوداود	قوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيا".
16-17-25	رواه مسلم	"اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا".
61	رواه ابن ماجه	"قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار"
20	رواه أبو هريرة	"قال الرسول ﷺ "ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء"
64	رواه مسلم	قول ﷺ " يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا"
64	رواه أحمد	قول ﷺ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"

3. قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع

المصادر والمراجع:

أولاً: كتب السنة

1. كتاب الأحكام

2. كتاب الأدب المفرد

3. كتاب الجنائز

4. كتاب الجهاد والسير

5. كتاب الطب

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج2،

دار صادر بيروت، د، ت.

2. أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج1، تح: مهدي المخزومي

وإبراهيم السامرائي، د.د، لا.ط، د.ت.

3. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة

الرسالة، دمشق، ط6، 08، 2005.

4. معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، م1، 1960.

ثالثا: كتب الفقه الاسلامي

1. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تحقيق: مُجَّد سيد الطنطاوي وحسان تحتوت، (ط2، لا. م، 1407هـ/1987م).
2. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 4، مجلد 22، 1999م.
3. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج1
4. عارف علي عارف القره داغي، فضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية. (ط1، لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، 1971م).
5. عبد المجيد بن مُجَّد السبيل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، دار ابن الجوزي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3980، 1/1498.
6. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ت: مُجَّد علي عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط2، دار الكتب العلمية، لا. م، 1016هـ/1986م).
7. مُجَّد بن المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1997م).
8. موفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: عبد العزيز عبد الرحمن، (ط2، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود، الرياض، 1399هـ).
9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (الطبعة: 2، دار الفكر، بدمشق، 1984:1405).

رابعا: كتب القانون

1. لالوش سميرة، المستجدات البيو أخلاقيات الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، (لا. م، لا. ط)، 2023.

خامسا: كتب متنوعة

1. بوشايخ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات العاشرة، قرار رقم 65(3/7) بشأن تشريح جثة الإنسان، جدة، 1997م.
2. زهير أحمد السباعي، مُجَدَّ علي البار، الطبيب أدبه فقهه، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ط1، 1413، 1993م.
3. كمال الدين جمعة بكرو، حكم الإنتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، دار الخير، ط1، 1422هـ/2001م.
4. مرسلي، مدونة أخلاقيات الطب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
5. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني: ج2، ت: عبد الله بن المحسن التركي، (لا.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983).
6. ياسر عبد الحميد جاد الله مُجَدَّ النجار، الحماية الشرعية للميت (ط1، الإسكندرية، دار الوفاء القانونية)، 2015.

سادسا: النصوص والمواد القانونية

1. قانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للجريدة الرسمية، ع 8، 1985.
2. القانون رقم (11/18)، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46، الصادر في 29 يوليو 2018.
3. القانون رقم (77-17) المؤرخ في 6 مارس 2020، المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، منشور بالجريدة الرسمية، ع 6866، لسنة 2020 ص 1693.

4. رقم (09-01)، قانون العقوبات الجزائري، الذي ينظم الاتجار بالأعضاء البشرية، القسم الخامس، مكرر 25، المؤرخ في: 25، فبراير 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 15.
5. القانون رقم (11/18)، المؤرخ في: 2 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
6. القانون رقم (66/155)، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلق بتنظيم الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، ع 56، الصادر في: 8 يونيو 1966.
7. القانون رقم (66-155)، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 19-143 المؤرخ في: 23 مايو 2019، المحدد لكيفيات التصريح بالموافقة على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، الجمهورية الجزائرية، للجريدة الرسمية، ع 34، سنة 2019.

سابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. بربوشي مراد- رزاق مالك العيد، الإطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري. رسالة ماستر في قانون الخاص، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، 2015م، 2016م.
2. حمداني خيرة، زرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون. رسالة ماستر في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019.

3. رميساء مسعودي، شهر زاد فراحتية، نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مُجَّد بوضياف-المسيلة، 2019م، 2020م.
4. عابد بن معافى بن جمعان الجدعاني: المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1432هـ.
5. قفاف فاطمة، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، رسالة ماستر في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَّد خيضر، بسكرة، 2013، 2014م.
6. مُجَّد بن سليمان بن عبد الله العمرو: أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م.
7. مُجَّد هميسي، ضوابط زراعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2015/2016.
8. مسعودة سالمي، أحكام تشريح جثة الميت في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماستر في الشريعة والقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

ثامنا: قرارات المجامع الفقهية

1. قرارات المجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، 1408هـ، 1987م، بمكة المكرمة.
2. مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة العاشرة، قرار رقم 65(3/7)، بجدة، 1997.

تاسعا: المجلات والمقالات:

1. حنان بنت مُجَّد الزكري، حكم تشريح جثة الآدمي لأجل التعليم، كلية القانون، جامعة الأمير سلطان (المملكة العربية السعودية)، تاريخ تسليمه: 2/9/2023.
2. حيدرة مُجَّد، تشريح الجثث، والإنتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، ع6، 2011.
3. رواب جمال، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، ع12، د.ت.
4. ساهرة هذال عبد الحميد جبوري، " حكم التشريح في الفقه الإسلامي ". مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، تكريت(العراق): كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، ع6، م27، 30 يونيو 2020.
5. شردود حنان، حكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة تونس المنار، ع1، 2021.
6. شيخ سناء، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، لا.ط، لا.م، د.ت.
7. عمر فرحاتي، وآخرون، " دورية أكاديمية دولية نصف سنوية محكمة. " مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، ع22، رمضان 1437هـ، جوان 2016م.
8. كنعان أحمد مُجَّد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، لبنان، 2000.
9. محمود حمدي زقزوق، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة
10. نور الدين فليغة، التشريح الجنائي: مقتضياته وإجراءاته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع2، م8، 2023/6/10.

11. ينظر، شعيب ضريف، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، م6، ع1، 2022.
12. ينظر، على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، دار الثقافة، ط7، د.ت.

عاشرا: المؤتمرات:

1. خالد مصطفى السراحنة، موقف الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء (فهم مقاصدي)، المؤتمر العلمي الدولي:(قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، 1406هـ، 2019م.
2. وهبة مصطفى الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، الأزهر الشريف، 19 ربيع الأول 1430هـ، مارس 2009م.

احدى عشر: المواقع الالكترونية:

1. البوسعيدي مُجَّد بن حمد، حكم التشريح الطبي والتعليمي في الفقه الإسلامي، (بحث أكاديمي)، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان، 1432هـ/2012م.
<https://css.maqsurah.com/home/item-detail/813>
2. نبيل الشمري، علم التشريح، (محاضرة غير منشورة)، 2022.

4. فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	الملخص
أ	المقدمة
	الفصل الأول: ماهية التشريع الطبيّ لجسم الإنسان المتوفى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
4	المبحث الأول: مفهوم التشريع في الفقه الإسلامي
5	المطلب الأول: تعريف التشريع الطبيّ
5	الفرع الأول: تعريف التشريع لغة
6	الفرع الثاني: تعريف التشريع اصطلاحاً
7	المطلب الثاني: أنواع التشريع الطبيّ
7	الفرع الأول: التشريع التعليمي
8	الفرع الثاني: التشريع المرضي
8	الفرع الثالث: التشريع الجنائي
9	المطلب الثالث: أهمية التشريع الطبيّ في الفقه الإسلامي
9	الفرع الأول: التشريع لغرض تعليمي
10	الفرع الثاني: التشريع للكشف عن سبب الوفاة
10	الفرع الثالث: احترام حرمة الميّت
10	الفرع الرابع: توضيح القدرة الإلهية
10	الفرع الخامس: الفوائد المرجوة من علم التشريع طبياً
11	المطلب الرابع: شروط التشريع في الفقه الإسلامي

11	الفرع الأول: أن تكون هناك ضرورة ملحة تدعو إلى التشريع
11	الفرع الثاني: التأكد التام من صحّة الوفاة
11	الفرع الثالث: وجوب الحصول على موافقة الميّت أو ذويه
12	الفرع الرابع: أن يتجرّد الرضا عن كل اعتبار مادي
12	الفرع الخامس: كيفية التعامل مع الجثّة
13	المبحث الثاني: حكم التشريع في الفقه الإسلامي
14	المطلب الأول: القول بعدم جواز تشريح جثّة الميّت
15	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم
15	الفرع الثاني: الأدلة من السنة
16	الفرع الثالث: الأدلة من القياس
17	الفرع الرابع: الأدلة من المعقول
17	الفرع الخامس: الأدلة من القواعد الفقهية
19	المطلب الثاني: القول بجواز تشريح جثّة الميّت
19	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم
19	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية
20	الفرع الثالث: الأدلة من القياس
21	الفرع الرابع: الأدلة من المعقول
21	الفرع الخامس: الأدلة من القواعد الفقهية
22	المطلب الثالث: القول الراجح في تشريح جثّة الميّت
23	الفرع الأول: التشريح الجنائي
24	الفرع الثاني: التشريح المرضي
24	الفرع الثالث: التشريح التعليمي

24	الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي من التشريع
28	المبحث الثالث: أحكام التشريع في القانون الطبي الجزائري
29	المطلب الأول: الإطار القانوني للتشريع في الجزائر
29	الفرع الأول: قانون حماية الصحة وترقيتها (القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985)
29	الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 6-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966)
30	الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي (رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1966)
30	المطلب الثاني: الجهات المخولة بإجراء التشريع الطبي
31	الفرع الأول: وكيل الجمهورية
31	الفرع الثاني: قاضي التحقيق
32	الفرع الثالث: رئيس المحكمة
32	الفرع الرابع: الأطباء الشرعيون
33	المطلب الثالث: ضوابط التشريع الطبي في القانون الجزائري
33	الفرع الأول: ضابط الحصول على الإذن أو الأمر المسبق بالتشريع الطبي
34	الفرع الثاني: ضابط ضرورة القيام بالتشريع الطبي
35	الفرع الثالث: ضابط احترام الجثة أثناء وبعد التشريع الطبي
36	الفرع الرابع: أن يتولى تشريح بدن كل جنس من كان من جنسه ما أمكن
36	المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التشريع الطبي
36	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من التشريع التعليمي
37	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التشريع المرضي
37	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التشريع الجنائي

40	المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريح الطبي
41	المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريح الطبي
41	الفرع الأول: من حيث الأهداف المشتركة
41	الفرع الثاني: من حيث الضوابط والشروط
41	الفرع الثالث: من حيث الإجراءات المشتركة
42	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التشريح الطبي
42	الفرع الأول: من حيث الأسباب الموجبة للتشريح
42	الفرع الثاني: من حيث الإجراءات والضوابط
42	الفرع الثالث: من حيث الأهداف
الفصل الثاني: ماهية نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
47	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنقل وزرع الأعضاء البشرية
48	المطلب الأول: مفهوم نقل وزرع الأعضاء البشرية
48	الفرع الأول: تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية
50	الفرع الثاني: تعريف نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري
51	المطلب الثاني: أنواع نقل وزرع الأعضاء البشرية
51	الفرع الأول: النقل الذاتي
52	الفرع الثاني: النقل غير الذاتي
53	المطلب الثالث: الشروط القانونية والطبية لنقل وزرع الأعضاء البشرية
53	الفرع الأول: الشروط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

54	الفرع الثاني: الشّروط والضّوابط الطّبية
57	المبحث الثاني: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية من المتوفّي في الفقه الإسلامي
58	المطلب الأول: حكم نقل الأعضاء من الميت للحي
58	الفرع الأول: القول بعدم جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية
61	الفرع الثاني: القول بجواز نقل وزرع الأعضاء البشرية
65	الفرع الثالث: القول المختار
65	المطلب الثاني: آراء الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة
66	الفرع الأول: يجوز نقل عضو من ميت إلى حيّ تتوقف حياته على ذلك العضو
66	الفرع الثاني: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية
67	المطلب الثالث: ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية
67	الفرع الأول: الشّروط الخاصّة بالمتوفّي
68	الفرع الثاني: شروط صحّة المتلقي
69	الفرع الثالث: شروط خاصة بعمليات المتبرّع
71	المبحث الثالث: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الطّبي الجزائري
72	المطلب الأول: الإطار القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية
72	الفرع الأول: الأساس التشريعي لنقل وزرع الأعضاء في الجزائر
73	الفرع الثاني: المبادئ القانونية والأخلاقية المؤطرة للزراعة
74	الفرع الثالث: العقوبات القانونية في حالة المخالفة
75	المطلب الثاني: دور الجهات الرسمية في التنظيم والمراقبة لعملية نقل وزرع الأعضاء

75	الفرع الأول: المؤسسات الصحية والمرخص لها إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
76	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية
76	الفرع الثالث: وحدة البحث
77	المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري في نقل وزرع الأعضاء البشرية
77	الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية في نقل وزرع الأعضاء البشرية
78	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نقل وزرع الأعضاء البشرية
81	المبحث الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري في نقل وزرع الأعضاء البشرية
82	المطلب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري في نقل وزرع الأعضاء البشرية
82	الفرع الأول: من حيث احترام كرامة الإنسان وحرمة جسده حيًا أو ميتًا
82	الفرع الثاني: من حيث الشروط: اشتراط الرضا المسبق من المتبرع أو من ذويه
83	الفرع الثالث: من حيث الحكم: منع الاتجار بالأعضاء البشرية وتجريم بيعها أو شرائها
83	الفرع الرابع: من حيث الضرورة: اعتماد مبدأ الضرورة كشرط أساسي لإجراء النقل أو الزرع
83	الفرع الخامس: من حيث التحقق من موت المتبرع قبل أخذ الأعضاء
84	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري في نقل وزرع الأعضاء البشرية
84	الفرع الأول: من حيث المرجعية

84	الفرع الثاني: من حيث المشروعية
85	الفرع الثالث: من حيث البيع والاتجار بالأعضاء
85	الفرع الرابع: من حيث التبرع بالأعضاء
85	الفرع الخامس: من حيث نقل الأعضاء من المتوفى
88	الخاتمة
92	فهرس الآيات القرآنية
94	فهرس الأحاديث النبوية
95	قائمة المصادر والمراجع
102	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ